

مستخرج المجلس العلمي الخاص بالمؤلف العلمي

إن رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية الأستاذ: يوسي هواري

وبناء على تقارير الخبرة المتعلقة بتحكيم المطبوعة البيداغوجية الموسومة بـ:

أصول الفقه² (الاجتهاد والتقليد).

لمؤلفه: الدكتور غريش صادق ، محاضر-أ- بالكلية

يشهد بأنه قد تم اعتماده من المجلس العلمي كسند تربوي بيداغوجي وهو قابل للنشر

والتوزيع

وهران في: 20 ماي 2025



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة وهران 1

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

أصول الفقه 2 (الاجتهاد والتقليد)

مؤلف بيداغوجي لفائدة طلبة الثالثة فقه وأصول (ليسانس)

د. غريش صادق

الطبعة الجامعية 2024-2025



قبس

"ومن طلب الحق من أقاويل الرجال دار عقله و حار فكره"

حجة الإسلام الغزالي

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين -رزقني الله بهما- وإلى زوجتي
الكريمة وأبنائي -فلذات كبدي- وإلى الصابرين في أرض الرباط.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مباحث الاجتهاد والتقليد والتعادل والترجيح من أهم المباحث الأصولية التي يجدر بطالب العالم أن يوليها عنايته تلقيا وبحثا وتمحيصا ، لما لها من أثر عميق في صياغة شخصيته العلمية، و إكسابه معرفة بمسالك الاجتهاد وشروطه ومراتبه، ومنحه قدرة على الترجيح بين الأدلة عند الاقتضاء باستثمار القواعد الأصولية، مما يساهم في إشاعة ثقافة الإنصاف والتحرر من التعصب، والسعي إلى بلوغ مراتب الاجتهاد بتحصيل شروطه عند الإمكان.

وإنّ من أعظم ما ابتليت به الأمة على مدار العصور السابقة الجمود والتعصب والعزوف عن الاجتهاد بسبب ضعف الهمم وقصورها.

كما أنّ الغلو والتطرف غدا مسلك الكثير من الشباب الذين لم تتح لهم فرصة دراسة الشريعة دراسة علمية مستوعبة للجزئيات والفروع ومعتبرة للأصول والكليات ، وواقفة على أسباب الاختلاف، وطبيعة الأدلة وتفاوت مراتبها قوة وضعفا وتباين دلالاتها وضوحا وخفاء ، فإذا اجتمع إلى ذلك خفة وعجلة في اقتطاف ثمرات الحكم الشرعي وقعوا في المحذور، واختلط عندهم الحابل بالنابل، فرموا الأئمة بالقصور، و ظنوا أنهم على الحق وغيرهم على باطل.

فكان في دراسة هذا المقياس المتعلق بأشرف مباحث الأصول ما يأخذ بيد الطالب فيسلك به مسلك الإنصاف والاعتدال ورفع الملام عن الأئمة الأعلام.

ولقد عهدت إلي إدارة قسم العلوم الإسلامية مشكورة بتدريس هذا المقياس لطلبة الثالثة تخصص الفقه وأصوله، وفق المفردات المقترحة فحرصت على جمع المادة العلمية وتصميم المباحث وتنسيقها ، مع العناية بحسن العرض والتلطف في عرض المسائل على

الطلبة حتى يحسن ظنهم بهذا الفن، وتُشرب قلوبهم حبّه، فيقبلوا عليه طلبا وتحصيلا وفهما وتحقيقا.

فاللّه أسئل التوفيق والسداد، ومنه أستمد الرشد والهداية وحسن الإعداد.

ص	فهرس المحتويات
5	مقدمة
9	الفصل الأول: حقيقة الاجتهاد وشروطه ومراتبه
10	المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد- خطواته
10	المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد
11	المطلب الثاني: خطوات الاجتهاد
14	المبحث الثاني: مشروعية الاجتهاد وشروطه.
14	المطلب الأول: مشروعية الاجتهاد.
19	المطلب الثاني: شروطه
34	المبحث الثالث: مراتب الاجتهاد وتجزؤه ومجالاته
34	المطلب الأول: مراتب الاجتهاد
37	المطلب الثاني: تجزؤ الاجتهاد.
41	المطلب الثالث: مجال الاجتهاد.
45	الفصل الثاني: مسؤولية المجتهد، والإصابة والخطأ ، وسد باب الاجتهاد وأحكام التقليد.
46	المبحث الأول: مسؤولية المجتهد وهل يقلد مجتهداً آخر
46	المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في المسألة.
48	المطلب الثاني: حجج المذاهب.
52	المبحث الثاني: الصواب والخطأ في الاجتهاد- غلق باب الاجتهاد.
53	المطلب الأول: الصواب والخطأ في الاجتهاد
62	المطلب الثاني: غلق باب الاجتهاد.
66	المبحث الثالث: مباحث التقليد: حقيقة التقليد- حجيته- متى التقليد- من يجوز تقليده.
67	المطلب الأول: حقيقة التقليد.

67	المطلب الثاني: حجية التقليد
73	المبحث الثالث: من يجوز تقليده.
76	المطلب الأول: تقليد الصحابة.
74	المطلب الأول: تقليد الصحابة.
76	المطلب الثاني: تقليد المفضول.
76	المطلب الثالث: التخيير بين أقوال المجتهدين.
78	الفصل الثالث: التعارض والترجيح.
79	المبحث الأول: التعارض والترجيح: مفهوم التعارض – حقيقة التعارض بين الأدلة.
79	المطلب الأول: مفهوم التعارض.
81	المطلب الثاني: حقيقة التعارض بين الأدلة..
84	المطلب الثالث: طرق إزالة التعارض .
89	المبحث الثاني: الترجيح: مفهوم الترجيح، ترتيب الأدلة، النسخ، نماذج تطبيقية لإزالة التعارض.
89	المطلب الأول: مفهوم الترجيح.
90	المطلب الثاني: أركان الترجيح.
91	المطلب الثالث: شروط الترجيح
91	المطلب الرابع: طرق الترجيح.

الفصل الأول:

حقيقة الاجتهاد

وشروطه ومراتبه

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد- مبادئ الاجتهاد- خطواته

المبحث الثاني مشروعية الاجتهاد وشروطه

المبحث الثالث: مراتب الاجتهاد وتجزؤه ومجالاته

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد- خطواته.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد.

أ- وهو لغة: افتعال من الجهد، وهو المشقة، وهو الطاقة، ويلزم من ذلك أن يختص

هذا الاسم بما فيه مشقة.¹

وصيغة الافتعال تدل على المبالغة في الجهد.

ب- وفي الاصطلاح: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط".²

• شرح قيود التعريف³:

"بذل" أي بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب حتى لا يقع لوم في التقصير.

وهذا قيد مهم ، حتى أن الآمدي عرف الاجتهاد بأنه: " است فراغ الوسع في طلب الظن بشيء من

الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه"⁴

وخرج بـ"الشرعي" اللغوي والعقلي والحسي، فلا يسمى عند الفقهاء مجتهدا وكذلك الباذل

وسعه في نيل حكم شرعي علمي، وإن كان قد يسمى عند المتكلمين مجتهدا .

وخرج بقيد "بطريق الاستنباط" بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهرا أو

بحفظ المسائل مثلا .

• إضافات هامة :

أ- قال أبو بكر الرازي: اسم الاجتهاد يقع في الشرع على ثلاثة معان:⁵

أحدها - القياس الشرعي، لأن العلة لما لم تكن موجبة الحكم لجواز وجودها خالية منه لم

يوجب ذلك العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقه الاجتهاد، ومن هنا كان إطلاق الشافعي

الاجتهاد على القياس.

¹ - البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين الزركشي، تح : محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1،

1421هـ / 2000م، (488/4)

² - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، المؤلف : محمد بن علي الشوكاني ، تح: الشيخ أحمد عزو عناية ،

دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط: 1 1419هـ - 1999م، ج: 2، ص: 205

³ - المصدر نفسه (2 / 205)

⁴ - الإحكام للآمدي (4 / 164)

⁵ - البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، دار الكتي ، ط: 1، 1414هـ - 1994م ، (8 / 288)

والثاني - ما يغلب في الظن من غير علة، كالاجتهاد في المياه والوقت والقبلة وتقويم المتلفات وجزاء الصيد ومهر المثل والمتعة والنفقة وغير ذلك ، وهو ما يعرف بتحقيق المناط .
والثالث - الاستدلال بالأصول.

ب- وقال الفخر الرازي: **وَالْاجْتِهَادُ التَّامُّ أَنْ يَبْدُلَ الْوُسْعَ فِي الطَّلَبِ بِحَيْثُ يُحْسُنُ مِنْ نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ عَنْ مَزِيدِ طَلَبٍ**⁶.
المطلب الثاني: خطوات الاجتهاد.

- إن عرضت للمجتهد مسألة نظر كتاب الله.
- فإن لم يجد لها حكماً، انتقل إلى السنة فابتدأ بالخبر المتواتر، ثم ثنى بخبر الآحاد.
- فإن لم يعثر على حكم شرعي هناك نظر في الظواهر، فإن أسعفته الظواهر، لم يبرح حتى يبحث عن المخصصات.
- فإن أعوزته الظواهر التفت إلى المذاهب لعله يظفر بدليل أو أمارة ، فإن وجد المسألة متفقاً على حكم تشبث به ولم يغادره إلى غيره.
- فإن عدم حكماً للمسائل في المذاهب خاض في القياس مع اعتبار الكليات والقواعد، ثم يجعل الشبه آخر ملاذه.

أ- نقل الغزالي عن الشافعي ما يعتمد عليه المجتهد من خطوات حين تعن الوقائع فقال: "إذا وقعت الواقعة للمجتهد، فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه عرضها على الخبر المتواتر، ثم الآحاد، فإن أعوزه لم يخض في القياس، بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب، فإن وجد ظاهراً نظر في المخصصات، من قياس، وخبر، فإن لم يجد مخصصاً حكم به، وإن لم يعثر على ظاهر، من كتاب ولا سنة، نظر إلى المذاهب فإن وجدها مجتمعة عليها اتبع الإجماع، وإن لم يجد إجماعاً خاض في القياس، ويلاحظ القواعد الكلية أولاً، ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثل، فتقدم قاعدة الردع على مراعاة الاسم، فإن عدم قاعدة كلية نظر في المنصوص، ومواقع الإجماع، فإن وجدها في معنى

⁶- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي، دط ، (4 / 14)
وينظر كذلك المستصفى في علم الأصول للغزالي ، ص: 342.

واحد ألحق به، وإلا انحدر به إلى القياس، فإن أعوزه تمسك بالشبه، ولا يعول على طرد⁷.

ب- ويبين الماوردي -رحمه الله تعالى- وجوه الاجتهاد ومنهجه، ويقسمها إلى ثمانية أقسام، وهي:

"أحدها: ما كان حكم الاجتهاد مستخرجًا من معنى النص، كاستخراج علة الربا من البُرِّ، فهذا صحيح غير مدفوع عنه عند جميع القائلين بالقياس.

والثاني: ما كان مستخرجًا من شَبَه النص، كالعبد في ثبوت تملكه، لتردُّد شَبَهه بالحر في أنه يَمْلِك؛ لأنه مكلف، وشَبَهه بالبهيمة في أنه لا يَمْلِك؛ لأنه مملوك، وهذا صحيح وليس بمدفوع عنه عند من قال بالقياس، ومن لم يقل، غير أن من لم يقل بالقياس، جعله داخلًا في عموم أحد الشبهين، ومن قال بالقياس جعله ملحقة بأحد الشبهين.

الثالث: ما كان مستخرجًا من عموم النص، كالذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى: ﴿إِن يَعْفُوا أَوْ يَغْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: 237]، يعم الأب والزوج، والمراد به أحدهما، وهذا صحيح يُوصل إليه بالترجيح.

الرابع: ما كان مستخرجًا من إجمال النص، كقوله تعالى في متعة الطلاق: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَعِّقِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: 236]، فصح الاجتهاد في إجمال قدر المتعة باعتبار حال الزوجين.

الخامس: ما كان مستخرجًا من أحوال النص، كقوله تعالى في متعة الحج: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: 196]، فأطلق صيام الثلاثة في الحج، فاحتمل: قبل عرفة، وبعدها، وأطلق صيام السبعة إذا رجع، فاحتمل: إذا رجع في طريقه، وإذا رجع إلى بلده، فصح الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين.

السادس: ما كان مستخرجًا من دلائل النص، كقوله تعالى في نفقة الزوجات: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: 7]، فاستدللنا على تقدير نفقة الموسر بمدَّين، بأنه أكثر ما جاءت به السنة في فدية الأذى لكل مسكين مُدَّين، واستدللنا على تقدير نفقة المعسر بمدَّ، بأقل ما جاءت به السنة في كفارة الوطء في شهر رمضان، لكل مسكين مدًّا.

⁷- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مصدر سابق، (224/2).

السابع: ما كان مستخرجًا من أمارات النص، كاستخراج دلائل القبلة فيمن خفيت عليه من قوله: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: 16]، فصح الاجتهاد في القبلة بالأمارات الدالة عليها من هبوب الرياح ومطالع النجوم.

الثامن: ما كان مستخرجًا من غير نص، ولا أصل، فقد اختلف في صحة الاجتهاد فيه بغلبة الظن على وجهين:

أحدهما: لا يصح الاجتهاد بغلبة الظن حتى يقترن بأصل؛ لأنه لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل، وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي، ولذلك أنكر الاستحسان؛ لأنه تغليب ظن بغير أصل.

والوجه الثاني: يصح الاجتهاد به؛ لأن الاجتهاد في الشرع أصل، فجاز أن يستغني عن أصل، وقد اجتهد العلماء في التعزير على ما دون الحدود بأرائهم في أصله من ضرب وحبس، وفي تقديره بعشر جلدات في حال، وبعشرين في أخرى، وبثلاثين في أخرى، وليس لهم في هذه المقادير أصل مشروع.

والفرق بين الاجتهاد بغلبة الظن، وبين الاستحسان: أن الاستحسان يترك به القياس، والاجتهاد بغلبة الظن يستعمل مع عدم القياس.

المبحث الثاني مشروعية الاجتهاد وشروطه

المطلب الأول: مشروعية الاجتهاد⁸:

تمهيد: الاجتهاد مطلوب في الشرع، وهو أصل من أصول الشريعة، وردت فيه أدلة كثيرة تدل على طلبه إما صراحة، وإما إشارة، في القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

و"لما لم يكن بد من تعرف حكم الله في الوقائع، وتعرف ذلك بالنظر غير واجب على التعيين، فلا بد أن يكون وجود المجتهد من فروض الكفايات، ولا بد أن يكون في كل قطر ما تقوم به الكفايات ولهذا قالوا: إن الاجتهاد من فروض الكفايات"⁹.

- وقد استدل جمهور العلماء من الأصوليين لمشروعية الاجتهاد بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

1- الكتاب: وردت آيات كثيرة تأمر بالنظر والبحث وإعمال العقل والفكر لمعرفة أحكام الله تعالى، وتدل على أن الاجتهاد أصل من أصول الشريعة إما بطريق التصريح أو الإشارة والتنبيه، فمن ذلك:

أ- قال الله تعالى: ﴿نَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: 105].

وجه الدلالة: فهذه الآية تتضمن إقرار الاجتهاد بطريق القياس، والقياس نوع من الاجتهاد

ب- وقال الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

وجه الدلالة: المراد بالرد إلى الله والرسول عند التنازع فيما لم يرد فيه نص هو النظر في الكتاب والسنة لمعرفة علل الأحكام، ومقاصد الشريعة، وقواعدها العامة للاستنباط والاجتهاد والاستدلال على الأحكام الشرعية، وهذا هو الاجتهاد الشرعي.

⁸- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر)، ط: 2، 1427 هـ - 2006 م (280/2) وما بعدها.

⁹- البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، (239/8)

ت- وقال الله تعالى أيضا مخاطبًا رسوله - صلى الله عليه وسلم -: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: 159]
وجه الدلالة : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشار أصحابه فيما لم يوح إليه منه بشيء، ثم يختار من آرائهم ما كان عنده أقرب للصواب في أمر الحروب، ومكائد العدو، وفي أشياء كثيرة، مما يرد في الشورى والمشاورة مما لا وحي فيه، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يظهرون آراءهم، وما يؤدي إليه اجتهادهم، ويجتهد معهم.

ث- كما وردت آيات كثيرة توجب النظر والاجتهاد في تحقيق مناهج الحكم منها:

ت- قوله ﷺ: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 236].

ث- وقوله ﷺ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 241]، والمعروف يحتاج إلى اجتهاد وتقدير.

ج- وقال ﷺ: ﴿فَمَتَّعُوهُمْ وَسَرَّحُوهُمْ﴾ [الأحزاب: 49]، ولا يعرف مقدار المتعة إلا بالاجتهاد وغالب الظن؛ لاختلاف أحوال الناس في اليسار والإعسار.

ح- وقال ﷺ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 144]، ومن غاب عن الكعبة فلا تصح صلاته بالتوجه إليها إلا عن طريق الاجتهاد وغالب الظن.

2- السنة:

وردت أحاديث كثيرة جدًا تنص صراحة على الاجتهاد، وأحاديث أخرى قولية وفعلية تدل على الاجتهاد صراحة أو إشارة، فمن ذلك:

أ- قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"¹⁰.

وجه الدلالة : الحديث صريح في تجويز الاجتهاد والدعوة إليه والترغيب فيه، قال النووي رحمه الله تعالى: "قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم".

ب- وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: "كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟"، قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟"

¹⁰- رواه الشيخان [الدرية في تخريج أحاديث الهداية، بن حجر العسقلاني، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت (166/2)].

قال: فبسنة رسول الله، قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله؟"، قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، -أي: لا أقصر-، فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على صدر معاذ، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورَسُولُهُ" ¹¹، والأحاديث في ذلك كثيرة.

وجه الدلالة في الحديث: أن رسول الله ﷺ أقر معاذًا على الاجتهاد حين ينعدم النص.

ت- الإجماع: أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الاجتهاد، فكان الخلفاء الراشدون، وسائر الصحابة رضوان الله عليهم إذا وقعت واقعة، رجعوا إلى كتاب الله، فإن لم يجدوا فيه حكمًا، رجعوا إلى السنة، وسأل بعضهم الآخر، فإن لم يجدوا فيها حكم القضية، فزعموا إلى الاجتهاد حسب الأسس والأصول والقواعد والمنهج الذي درّجهم عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حتى تواتر ذلك عن الصحابة، ولم يخالف في ذلك أحد، فكان إجماعًا.

• قال الزركشي: "يجب العمل بالاجتهاد في الحوادث، خلافا للنظام، وخلافه فيه وفي القياس واحد، كما قاله الرازي، وإنكاره مكابرة لإجماع الصحابة فمن بعدهم" ¹².

¹¹ - خرجه أحمد رقم: (22007) [مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد - وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م (333/36)]، جامع العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تح: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - السعودية، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م (846/2)، رقم 1594- فقال البخاري في "التاريخ الكبير" (1/2/277): "الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، عن أصحاب معاذ، عن معاذ، روى عنه أبو عؤن، ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا. مُرْسَلٌ"، وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمُتَّصِلٌ"، وقال الدارقطني في "العلل": "رواه شعبة، عن أبي عؤن هكذا، وأرسله ابن مهدي، وجماعات عنه، والمُرْسَلُ أصحُّ [إسعاف اللبيث بفتاوى الحديث (الفتاوى الحديثية)، أبو إسحاق الحويني، الناشر: دار التقوى - القاهرة، ط: 1، 1432 هـ - 2011 م (340/1)] والحديث وإن كان عن غير مسمين، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سعي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفي؟ ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناده حديث فاشدد يدك به. [تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: 1، 1994 ص: 109]

¹² - البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، (8/228)

3- المعقول:

من المقرر عند الأصوليين أن لله تعالى له في كل حادثة أو واقعة في الكون حكم شرعي، وأن نصوص القرآن والسنة محدودة، وأن وقائع الكون غير محدودة ولا محصورة، والمحدود لا يحيط بغير المحدود، فصار الاجتهاد في معرفة الحوادث والمستجدات أمرًا محتومًا عقلاً¹³.

• حكم الاجتهاد:

تمهيد: قال الشهرستاني في الملل والنحل: "الاجتهاد فرض كفاية حتى لو اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر منه أهل عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطر عظيم، فإن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتب المسبب على السبب، ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة، والآراء كلها متماثلة فلا بد إذا من مجتهد¹⁴"

لكن عموماً إن وقعت حادثة لشخص أو لجماعة، وسئل الفقيه العالم عنها، فإن حكم الاجتهاد تعثره الأحكام التكليفية التالية :

1 - فرض العين: يتوجب على المجتهد وجوباً عينياً الاجتهاد في الحالات التالية :

- أ- الحالة الأولى: يكون الاجتهاد فرض عين على المجتهد في حق نفسه، عند نزول الحادثة، فإذا وصل اجتهاده إلى حكم، لزمه العمل به؛ لأن حكم المجتهد هو حكم الله تعالى في المسألة التي اجتهد بها بحسب ظنه الغالب، وينبغي عليه العمل بما غلب على ظنه أنه حكم لله تعالى، ولا يجوز له أن يقلد مجتهداً آخر.
- ب- الحالة الثانية: يكون الاجتهاد فرض عين على المجتهد إذا كان قاضياً وتعين عليه الحكم في المسألة؛ ليفصل فيها، وينهي النزاع والخصومة، ويصدر حكماً بينهما.
- ت- الحالة الثالثة: يكون الاجتهاد فرض عين على المجتهد إذا سئل عن حادثة وقعت، وخاف فوتها على غير وجهها الشرعي، ولم يوجد غيره؛ لأن ترك الاجتهاد ومعرفة الحكم الشرعي يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو ممنوع شرعاً.

2 - فرض الكفاية:

يكون الاجتهاد فرض كفاية على المجتهد في حالتين:

¹³- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، (2 / 297-276)

¹⁴- البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، (228/8)

أ- الحالة الأولى: إذا وُجد عدد من المجتهدين عند وقوع الحادثة، فيكون الاجتهاد فرضاً كفائياً على كل منهم، فإن اجتهد أحدهم ووصل إلى الحكم، سقط الطلب عن الباقي، وإن تركه الجميع أثموا.

ب- الحالة الثانية: إذا كان المجتهد واحداً، وعرضت عليه قضية واقعة، ولكنها ليست على الفور، ولم يخف فوت الحادثة، ولم يوجد غيره، فيكون الاجتهاد فرضاً كفائياً في الحال، وله التأخير.

ملاحظة: وهذه الحالة عند التأمل تؤول إلى الحكم الأول حيث يتحد المجتهد، ولا يوجد غيره ممن يتصدى للاجتهاد، نعم له فسحة من الوقت تصير الواجب متراخياً، لكنه يضل عينياً.

3 - النذب:

يكون الاجتهاد مندوباً إذا عرضت على المجتهد حادثة لم تقع، سواء سئل عنها أم لم يسأل، فيندب له الاجتهاد لبيان حكم الله تعالى فيها.

4 - التحريم:

يكون الاجتهاد حراماً على المجتهد فيما لا يجوز الاجتهاد فيه، كالاجتهاد في مقابلة نص قطعي، أو سنة متواترة قطعية الدلالة، أو في مقابلة الإجماع الذي سبق الحادثة، وتسمية هذا النوع اجتهاداً إنما هو من قبيل التجوز؛ لأنه في الحقيقة أمر باطل، وليس اجتهاداً أصلاً، كما يحرم الاجتهاد على من فقد شروطه، ولم يكن له أهلاً¹⁵.

وبالجملة فقد ورد في البحر المحيط ما نصه: "الاجتهاد في حق العلماء على ثلاثة أضرب فرض عين، وفرض كفاية ونذب: - فالأول: على حالين: (أحدهما) اجتهاده في حق نفسه عند نزول الحادثة و (الثاني) اجتهاده فيما تعين عليه الحكم فيه فإن ضاق فرض الحادثة كان على الفور وإلا على التراخي - والثاني: على حالين: (أحدهما) إذا نزلت بالمستفتي حادثة فاستفتى أحد العلماء توجه الفرض على جميعهم، وأخصهم بمعرفتها من خص بالسؤال عنها، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض، وإلا أثموا جميعاً، والثالث على حالين: (أحدهما) فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل، ليسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله و (الثاني) أن يستفتيه قبل نزولها"¹⁶.

¹⁵ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق (2 / 280-282)

¹⁶ - البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، (8/239-240)

المطلب الثاني: شروط الاجتهاد¹⁷:

الاجتهاد في استنباط أحكام الشريعة من النصوص وغيرها منصب لا يتصدى له إلا استوفى شروطا وحاز الأدوات التي يستعان بها على الكشف عن حكم الله في الوقائع التي تعرض للمكلفين فليس كل من ادعى الاجتهاد أهل للخوض فيه، منعا للعبث بالشريعة الإسلامية وصونا لأحكامها عن التشهي والهوى، ولذلك اشترط العلماء شروطا اتفقوا على بعضها واختلفوا في أخرى:

أولاً: الشروط المتفق عليها.

اشترط الغزالي في المجتهد شرطان¹⁸:

أحدهما: أن يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره.

ثانيهما: أن يكون عدلا مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة .

وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد.

وقال الماوردي والرويانى وابن السمعاني: إن قصد بالاجتهاد العلم صح اجتهاده وإن لم يكن عدلا، وإن قصد به الحكم والفتيا كانت العدالة شرطا في نفوذ حكمه وقبول فتياه، لأن شرائط الحكم أغلظ من شرائط الفتيا.¹⁹

• تفصيل الشرط الأول :

1- الإشراف على كتاب الله: ولا ريب أن القرآن الكريم هو ينبوع الشريعة وعمدها، وآية الرسالة والمصدر الأول للتشريع، ونور الأبصار والبصائر، قال الله تعالى: ﴿ونزلنا عليك

¹⁷- المستقصى في علم الأصول، الغزالي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1413، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، (1 / 342-345)

¹⁸- التزم الشاطبي الثنائية في شروط الاجتهاد لكنه خالف الغزالي في مضمونها فقال: " المسألة الثانية:

إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها. [الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي

الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1417 هـ - 1997 م (43-42/5)]

¹⁹- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط: 1،

1414 هـ - 1994 م، (236/8)

الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴿١﴾، فمن لم يغرف القرآن لم يعرف الشريعة²⁰، كيف لا وهو الأصل ولا بد من معرفته، قال الزركشي في معرض حديثه عن شروط الاجتهاد: "أولها: إشرافه على نصوص الكتاب والسنة: فإن قصر في أحدهما لم يجزله أن يجتهد"²¹

وجه التخفيف فيه : والتخفيف فيه يكون بأمرين :

أحدهما : إنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية .

وقال ابن دقيق العيد معترضاً: "هو غير منحصر في هذا العدد، بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط"²².

وأكد القرافي هذا المعنى فقال: "الحصر في خمسمائة آية قاله الإمام فخر الدين وغيره ولم يحصر غيرهم ذلك وهو الصحيح فإن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى عنه آية فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك والمقصود منها الاتعاظ والأمر به وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل، أو مدحاً أو ثواباً على فعل فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوباً أو ندباً، وكذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه المقصود به الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى وأن نشني عليه بذلك، فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم وحصرها في خمسمائة آية بعيد، وشرائطه الحد حتى يتحقق له الضوابط فيعلم أخرج عنها فلا يعتبره وما اندرج فيها أجرى عليه أحكام تلك الحقيقة"²³.

والواقع يؤكد هذه النظرة، إذ أن بعض الأحكام إنما استنبطت من القصص القرآني على غرار قصة يوسف عليه السلام ، حيث أصل العلماء لمشروعية الجعل بقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيُّهَا الْعَبْرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ قَالُوا نَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمْ نَجَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾، كما استخلصوا مشروعية بعض الحيل من قوله ﷺ: ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وَعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وَعَاءِ أَخِيهِ

²⁰ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، يوسف القرضاوي، دار القلم ، الكويت،

ط:1، 1996م، ص:17

²¹ البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، (229/9)

²² المصدر نفسه، (230/8).

²³ شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تج: طه

عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط:1، 1393 هـ - 1973 م ص:437

كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَتَ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ □، ومشروعية التخطيط للاقتصاد، قال الله ﷻ □ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ ذَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُّوهُ فِي سُبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ □ وهكذا الأمر في مواضع أخرى لا يتسع المقام لذكرها²⁴.

ثانيهما: لا يشترط حفظها عن ظهر قلب، بل أن يكون عالما بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة.

وإن كان الأكمل لمن يتصدى لمنصب الاجتهاد حفظ كتاب الله كله، إذ يجعله أقدر على استحضار الأدلة من القرآن في خفة ويسر، وإن كانت الفهارس الحديثة معينة لمستعملها على استدعاء الآيات القرآنية على غرار "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم"²⁵.

2- معرفة أسباب النزول: ومن العلوم الخادمة لشرط العلم بالقرآن الكريم علم أسباب النزول ولا شك أنه مهم للمجتهد كيف لا وفهم النصوص متوقف معرفته، يقول الإمام الشاطبي: "معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك؛ كالاستفهام، لفظه واحد، ويدخله معان آخر من تقرير وتوبيخ ... وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة؛ فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة

الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد... الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع"²⁶.

وقد مثل الشاطبي ويوضح هذا المعنى ما روى أبو عبيد عن إبراهيم التيمي؛ قال: "خلا عمر ذات يوم؛ فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبياها واحد، [وقبلتها واحدة]؟ [فأرسل إلى ابن عباس؛ فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبياها واحد وقبلتها واحدة؟]. فقال: ابن

²⁴- ينظر: القرضاوي، مرجع سابق، ص: 19.

²⁵- المرجع نفسه، ص: 20.

²⁶- الشاطبي، مصدر سابق، (146/4).

عباس: يا أمير المؤمنين! إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيما نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولا يدرون فيما نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اختلفوا. قال: فزجره عمر وانتهره؛ فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال؛، فعرفه فأرسل إليه؛ فقال: أعد علي ما قلت. فأعاده عليه؛ فعرف عمر قوله وأعجبه²⁷.
3- معرفة السنة : فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام ، وهي وإن كانت زائدة على ألوف فهي محصورة .

وقال ابن العربي في المحصول: "هي ثلاثة آلاف سنة وشدد أحمد، وقال أبو الضير: قلت له: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف؟ قال: لا، قلت: مائتا ألف؟ قال: لا، قلت ثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قلت: أربع مائة ألف؟ قال: لا، قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو وفي رواية: قلت: فثلاثمائة ألف؟ قال: لعله²⁸.

وجه التخفيف في السنة: وفيها التخفيفان المذكوران في الكتاب.

الأول: لا يلزم المجتهد معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها، بل يكتفي بأحاديث الأحكام.

الثاني: لا يلزمه حفظها عن ظهر قلب، بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسنان أبي داود ومعرفة السنن لأحمد البيهقي أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجع وقت الحاجة إلى الفتوى وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل.

قال الإمام الشوكاني مؤكدا أهمية العلم بالسنة للمجتهد: "ولا يخفالك أن كلام أهل العلم في هذا الباب بعضه من قبيل الإفراط، وبعضه من قبيل التفريط.

والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن، كالأهيات الست وما يلتحق بها: مشرفا على ما اشتملت عليه المسانيد، والمستخرجات، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، ولا يشترط في هذا أن تكون

²⁷- المصدر نفسه، (4/148).

²⁸- المسودة في أصول الفقه، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية وأضاف إليها الأب:، شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، ص: 513.

محفوظة له، مستحضرة في ذهنه، بل أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها، بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك"²⁹.

ولعلّ الجهود التي قدّمها العلماء في خدمة السنة من جمع أحاديث الأحكام وتخصيص كتب لها على غرار: كتاب "عمدة الأحكام" للحافظ المقدسي، الذي شرحه ابن دقيق العيد في كتاب "الإحكام"، كتاب "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" للحافظ ابن حجر العسقلاني، والذي شرحه ابن عبد السلام في كتاب "بلوغ المرام"، وكتاب "نيل الأوطار" للشوكاني، وغيرها من الكتب التي تعتبر خير معين للمجتهد على استفادة الأحكام من الأدلة، بل ومن أمهات الكتب التي تدرب المبتدئ في علم الأصول على استنباط الأحكام من النصوص³⁰.

- ومما يؤهل المتطلع إلى تحصيل شروط الاجتهاد: معرفة أسباب ورود الحديث، ذلك أنّ السنة كثيراً ما ترد على وقائع خاصة وأسباب معينة، فيحتاج الناظر فيها أن يعلم سبب الحكم وملابساته، حتى يرتفع اللبس ويتضح المراد على وجه الدقة، ومن أمثلة ذلك حديث "سمّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي"³¹، فإن بعض الناس يظن النهي منسحباً على جميع الأزمان، لكن سبب ورود الحديث يكشف أن النهي مقيد بزمن النبي ﷺ حيث أنه صلى الله عليه وسلم كان في السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما دعوت هذا فذكره³³².

4- علم دراية الحديث: "وهو يخص السنة، فيشترط في المجتهد معرفة الرواية وتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن المردود فإن ما لا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه، والتخفيف فيه أن كل حديث يفتى به مما قبلته الأمة فلا حاجة به إلى النظر في إسناده"³⁴.

²⁹- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م (2/208).

³⁰- الاجتهاد، مرجع سابق، 31.

³¹- متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه [المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: 1، 1426 هـ - 2005 م، 494].

³²- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: العراقي، ابن السبكي، الزبيدي، دار العاصمة للنشر - الرياض، ط: الأولى، 1408 هـ - 1987 م، (2/999).

³³- القرضاوي، مرجع سابق، ص: 29.

³⁴- المستصفي، الغزالي، ص: 343.

وإن كان الحديث مما اختلف في قبوله، فلا يخلو من حالتين:

أ- أن يكون رواته مشهورين كما يرويه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثلاً فهؤلاء قد تواتر عند الناس عدالتهم وأحوالهم، فلا حاجة له إلى التدقيق في سيرهم.

ب- وإن كان رواة الحديث غير مشهورين بأن نزلوا عن رتبهم، فيتعين على المجتهد أن يقلد البخاري ومسلماً وغيرهما من أئمة هذا الشأن فإنهما ما رووها إلا عمن عرفوا عدالته فهذا مجرد تقليد وإنما يزول التقليد بأن يعرف أحوال الرواة بتسامع أحوالهم وسيرهم ثم ينظر في سيرهم أنها تقتضي العدالة أم لا وذلك طويل وهو في زماننا مع كثرة الوسائط عسير³⁵

5- معرفة الناسخ والمنسوخ: ومن الشروط المشتركة بين الكتاب والسنة معرفة الناسخ والمنسوخ: "وذلك حتى لا يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك، ولهذا قال علي رضي الله عنه، لأحد القضاة: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلك"³⁶

والتخفيف فيه أن لا يشترط أن يكون جميعه على حفظه بل كل واقعة يفتي فيها بآية أو حديث فينبغي أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية ليست من جملة المنسوخ وهذا يعم الكتاب والسنة³⁷.

وهو شرط يخص الكتاب والسنة معاً، وقد اهتم به الأصوليون واعتبروا الخطأ فيه مما يترتب عليه أخطاء في الاستنباط، كأن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك. وليتنبه المجتهد إلى أن المسائل المنسوخة قليلة خلافاً لمن توسع فيها، يشهد لذلك قول الشاطبي بعد أن ذكر عوامل التوسع في القول بالنسخ: "ذلك بحكم الأصل من الإباحة؛ فهو مما لا يعد نسخاً، وهكذا كل ما أبطله الشرع من أحكام الجاهلية. فإذا اجتمعت هذه الأمور، ونظرت إلى الأدلة من الكتاب والسنة؛ لم يتخلص في يدك من منسوخها إلا ما هو نادر، على أن ههنا معنى يجب التنبيه له ليفهم اصطلاح القوم في النسخ، وهي: وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم

³⁵- المستصفى، مصدر سابق، ص: 344

³⁶- المصدر نفسه، ص: 343

³⁷- المصدر نفسه، ص: 343

منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان الميهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحدا، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جاء به آخرا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيدته؛ فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمول هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيدته شيئا؛ فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناول اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار؛ فأشبهه الناسخ والمنسوخ؛ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول، والمبين مع الميهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك؛ استهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد³⁸.

ثم ضرب الشاطبي لذلك أمثلة بما روي عن ابن عباس أنه قال في قوله ﷻ: ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾ [الإسراء: 18] إنه ناسخ لقوله ﷻ: ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها﴾ [الشورى: 20]. وعلى هذا التحقيق تقييد لمطلق؛ إذ كان قوله: ﴿نؤته منها﴾ مطلقا، ومعناه مقيد بالمشيئة، وهو قوله في "الآية" الأخرى: ﴿لمن نريد﴾، وإلا فهو إخبار، والأخبار لا يدخلها النسخ³⁹.

6- معرفة اللغة والنحو: لأن اللغة العربية هي وعاء القرآن والسنة، فمن لم يحط علما بأساليب العرب في الخطاب جهل مراد الله ورسوله، وهرف بما لم يعرف وخطب خطب عشواء إذا رام استنباط حكم من الأحكام. فوجب على من يتطلع إلى بلوغ رتبة الاجتهاد أن يوسع معارفه في علم اللغة على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب وهذا يخص فائدة الكتاب والسنة، والمقصود منه تحصيل القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين

³⁸- الشاطبي، الموافقات (344/3-345)

³⁹- المصدر نفسه، (345/3).

صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهة ومطلقة ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه⁴⁰.

والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه .

قال الأستاذ أبو إسحاق: ويكفيه من اللغة أن يعرف غالب المستعمل، ولا يشترط التبحر".⁴¹ على أن الشاطبي طالب المجتهد أن يبلغ رتبة المجتهدين في العربية فيضاهي الخليل وسيبويه وأما الثاني من المطالب: وهو فرض علم تتوقف صحة الاجتهاد عليه، فإن كان ثم علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه، فهو لا بد مضطر إليه؛ لأنه إذا فرض كذلك لم يمكن في العادة الوصول إلى درجة الاجتهاد دونه، فلا بد من تحصيله على تمامه، وهو ظاهر، إلا أن هذا العلم مبهم في الجملة فيسأل عن تعيينه.

والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علم اللغة العربية، ولا أعني بذلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان ألفاظ أو معاني كيف تصورت، ما عدا الغريب، والتصريف المسمى بالفعل، وما يتعلق بالشعر من حيث هو الشعر كالعروض والقافية، فإن هذا غير مفتقر إليه هنا، وإن كان العلم به كمالات في العلم بالعربية وبيان تعين هذا العلم ما تقدم في كتاب المقاصد من أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً؛ فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً.

فلا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها؛ كالخليل، وسيبويه، والأخفش، والجرمي، والمازني ومن سواهم⁴²

⁴⁰- المستصفي، الغزالي، ص: 343

⁴¹- البحر المحيط، مصدر سابق، (233/8).

- 7- أما الإجماع⁴³: فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها .
 والتخفيف في هذا الأصل: أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أنه في فتواه ليس مخالفا للإجماع .
 إما بأن يعلم أنه موافق مذهبا من مذاهب العلماء أيهم كان .
 أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر (نازلة) لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض .
 ولذلك اشترط الشافعي العلم باختلاف الفقهاء حتى لا يخالف بفتواه ما اتفق عليه العلماء: " ولا بد مع ذلك أن يعرف الاختلاف ذكره الشافعي في الرسالة وفائدته حتى لا يحدث قولاً يخالف أقوالهم فيخرج بذلك عن الإجماع"⁴⁴ .
- 8- الإحاطة بما انبنى من المسائل على النفي الأصلي، وقد اشترطه الغزالي وعبر عنه بالعقل فقال: " وأما العقل: فنعني به مستند النفي الأصلي للأحكام أو ما يعرف بالبراءة الأصلية .
 فإن العقل قد دل على نفي الحرج في الأقوال والأفعال وعلى نفي الأحكام عنها من صور لا نهاية لها، من صور لا نهاية لها .
 أما ما استثنته الأدلة السمعية من الكتاب والسنة فالمستثناة محصورة، وإن كانت كثيرة، فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص أو قياس على منصوص فيأخذ في طلب النصوص "⁴⁵ .
- 9- العلم بأصول الفقه: ومما يشترط لمن يتشوف لمنصب الاجتهاد معرفته أصول الفقه، بأن يستوعب أهم مباحثه ابتداء بالأدلة المثمرة للحكم الشرعي ومراتبها وحجيتها، ومرورا بمباحث الألفاظ وطرق دلالاتها على الأحكام، من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وحقيقة ومجاز ...، وانتهاء إلى مبحث التعارض والترجيح .
 وقد اعتبره العلماء عمدة الشروط وأساسها، قال الأبياري: " ومعظم ذلك يشتمل على ثلاثة فنون: علم الأصول، وعلم الحديث، وعلم اللغة "⁴⁶ .

⁴²-الموافقات، مصدر سابق، (53/5)

⁴³- المستصفى، الغزالي، ص: 343

⁴⁴- البحر المحيط، مصدر سابق، (232/8)

⁴⁵- المستصفى، الغزالي، ص: 343.

وقال الرازي في المحصول: "وقد ظهر مما ذكرنا أن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه وأما سائر العلوم فغير مهمة في ذلك"⁴⁷.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول في معرض الحديث عن شروط الاجتهاد: "أن يكون عالما بعلم أصول الفقه، لاشتماله على ما تمس حاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه، ويطلع على مختصراته، ومطولاته، بما تبلغ إليه طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضا أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظرا يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذاك تمكن من رد الفروع إلى أصولها، بأيسر علم، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد، وخبط فيه وخلط"⁴⁸.

10- العلم بالقياس: وهو من مباحث الأصول إلا أن العلماء أفردوه بالدراسة لأنه أساس الاجتهاد وقاعدته، فمن حصل هذا الشرط بأن يعرف أركان القياس وأوصاف العلة وشروط إلحاق الفرع بالأصل، أمكنه أن يجتهد في المسائل التي تعرض عليه، وجعله الأسنوي مما يتوقف عليه الاجتهاد فقال: "وشرائط القياس لأن الاجتهاد مُتَوَقَّفٌ عَلَيْهِ"⁴⁹.

وهل ينتظم من أنكر القياس في سلك المجتهدين ويعتدّ بخلافه؟. في ذلك خلاف بين الأصوليين، فذهب الجمهور إلى أن نفاة القياس من الظاهرية وغيرهم ليسوا من أهل الاجتهاد، فذكر النووي في شرح مسلم في باب السواك أن مخالفة داود الظاهري لا تقدر في الإجماع، فقال: "عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه قال هو واجب فإن تركه عمدا بطلت صلاته وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل

⁴⁶- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، تح: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين - الجزائر، دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، ط: 1، 1434 هـ - 2013 م، (3/331).

⁴⁷- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، تح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1418 هـ - 1997 م، (6/25).

⁴⁸- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م، (2/209).

⁴⁹- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تح: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 2، 1401 هـ - 1981 م، ص: 44.

الوجوب عن داود وقالوا مذهبه أنه سنة كالجماعة ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثر⁵⁰. ونقل صاحب "المفهم" في سياق حديثه عن مسألة البول في الماء الراكد عن القاضي أبي بكر بن العربي عدّ الظاهرية من العوام: "ومذهب السلف والخلف أنه لا فرق بين النهي عن البول فيه وبين صب بول فيه، ولا بين البول والغائط، وسائر النجاسات كلها. وذهب من أذهب الله عن فهم الشريعة، وأبقاه في درجة العوام، وهو داود من المتقدمين، وابن حزم من المتأخرين المجترئين: على أن ذلك مقصورٌ على البول فيه خاصة، فلو صب فيه بولاً أو عذرةً جاز ولم يضر ذلك الماء، وكذلك لو بال خارج الماء فجرى إلى الماء لم يضره عندهما، ولم يتناوله النهي، ومن التزم هذه الفضائح وجمد هذا الجمود، فحقيق ألا يعد من العلماء، بل ولا في الوجود، ولقد أحسن القاضي أبو بكر رحمه الله حيث قال: إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء، ولا من الفقهاء، فلا يعتد بخلافهم، بل هم من جملة العوام، وعلى هذا جل الفقهاء والأصوليين. ومن اعتد بخلافهم، إنما ذلك لأن من مذهبه أنه يعتبر خلاف العوام؛ فلا ينعقد الإجماع مع وجود خلافهم. والحق: أنه لا يعتبر إلا خلاف من له أهلية النظر والاجتهاد، على ما يذكر في الأصول⁵¹.

وهم إنما أخرجوا نفاة القياس من زمرة المجتهدين مبالغة في الإشادة بدور القياس في ضبط عملية الاستنباط القياس لأن مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه، وإلا فهناك من أنصف نفاة القياس، لأن القياس إنما يحتاج إليه في بعض المسائل التي يعول فيها على القياس، نعم إن جوزنا تجزؤ الاجتهاد فهذه الحاجة لا تعم المسائل التي ترجع ظواهر النصوص لا يحتاج إلى ذلك فيها⁵².

11- العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية: فالشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، لذا كان على المجتهد أن يلاحظ الكليات والغايات التي

⁵⁰ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 2، 1392 (146/3).

⁵¹ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تح: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط: 1، 1417 هـ - 1996 م (543-542/1).

⁵² - الزركشي، مصدر سابق، (8/233).

جاءت الشريعة الإسلامية لخدمتها حتى لا يضرب الجزئيات بالكليات ، قال ابن القيم: " يقرر أن الشريعة قائمة على أساس الحُكم وقاعدة المصالح والعدل ووضع الأمور في نصابها؛ لأنها منزلة من حكيم حميد، فها هو يقول: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخِلَتْ فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها، فَطَيَّ بساط الأسباب والعلل تعطيل للأمر والنهي والشرائع والحكم"⁵³، وأما الشاطبي فقد جعل فهم مقاصد الشريعة شرطا ثانيا وأساسيا في تحصيل المجتهد منصب الاجتهاد فقال: "وأما الثاني: فهو كالخادم للأول؛ فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف إليها في فهم الشريعة أولا، ومن هنا كان خادما للأول، وفي استنباط الأحكام ثانيا، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط؛ فلذلك جعل شرطا ثانيا، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنه المقصود والثاني وسيلة"⁵⁴.

ثانيا : الشروط المختلف فيها.

- 1- معرفة علم الكلام: اختلفوا في اشتراط التبحر في علم الكلام على قولين:
- ذهب المعتزلة إلى أنه ينبغي للمجتهد أن يحيط علما بمباحث علم الكلام وأن يكون فيها راسخ القدم، طويل الباع.
- وذهب جمهور العلماء إلى عدم اشتراط ذلك.
- وأطلق الرازي عدم اشتراط علم الكلام.
- وفصل الآمدي فشرط الضروريات، كالعلم بوجود الرب سبحانه وصفاته وما يستحقه من صفات واجبة وغيرها.⁵⁵

⁵³- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تح أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1423 هـ (195/1) الموافقات، مصدر سابق (44-43/5).

⁵⁵- البحر المحیط، مصدر سابق، (237-236/8)

- وإلى قريب من هذا مال حجة الإسلام الغزالي، حيث خفف المؤنة على المجتهد، وتجاوز ما اشترطه الأصوليون من الشروط المتعلقة بعلم الكلام كأن يعرف حدوث العالم وافتقاره إلى محدث موصوف بما يجب له من الصفات منزه عما يستحيل، وأنه متعبد عباده ببعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات، ومعرفة صدق الرسول و تحقيق النظر في معجزاتهم، قال: "والتخفيف في هذا عندي أن القدر الواجب من هذه الجملة اعتقاد جازم إذ به يصير مسلما والإسلام شرط المفتي لا محالة، وجوده لذاته، والتصديق بالرسول وما جاء به، ليكون فيما يسنده إليه من الأحكام محقا ولا يشترط علمه بدقائق الكلام ولا بالأدلة التفصيلية وأجوبتها كالنحارير من علمائه...

فأما مجاوزة حد التقليد فيه إلى معرفة الدليل فليس بشرط أيضا لذاته... حتى لو تصور مقلد محض في تصديق الرسول وأصول الإيمان لجاز له الاجتهاد في الفروع"⁵⁶

2- معرفة المنطق: اختلف فيه العلماء بين مانع ومجيز وممن اشترطه:

- الغزالي وتبعه على ذلك الرازي والبيضاوي وشراح المنهاج⁵⁷ حيث قال الغزالي: "معرفة نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة والحاجة إلى هذا تعم المدارك الأربعة"⁵⁸.

ثم بين القدر المحتاج إليه من هذا الفن محيلا عليه في موضعه من كتابه المستصفى الذي صدره بمقدمة منطقية، فقال: "ويحصل تمام المعرفة فيه بما ذكرناه في مقدمة الأصول من مدارك العقول لا بأقل منه"⁵⁹.

وممن ردّ المنطق ولم يعتبره شرطا في تحصيل منصب الاجتهاد ابن الصلاح والنووي وابن تيمية، قال صاحب السلم المنورق⁶⁰:

والخلف في جواز الاشتغال به على ثلاثة أقوال.
فابن الصلاح والنووي حرّما وقال قوم ينبغي أن يعلموا والقولة المشهورة الصحيحة جوازه لكامل القريحة

⁵⁶ - المستصفى، مصدر سابق ص: 343-344

⁵⁷ - الاجتهاد، مرجع سابق، ص: 52

⁵⁸ - المستصفى، مصدر سابق، ص: 334

⁵⁹ - المصدر نفسه، ص: 334

⁶⁰ - حسن درويش القويسني على متن السلم في المنطق لعبد الرحمن الأخضر، دار المعرفة، الدار البيضاء، ص: 10

ممارس السنة والكتاب ليهتدي به إلى الصواب.

وقد نقل السيوطي رد ابن تيمية على من اشترط المنطق لتحصيل رتبة الاجتهاد فقال: "ومن قال من المتأخرين: إن تعلم المنطق فرض على الكفاية، أو إنه من شروط الاجتهاد، فإنه يدل على جهله بالشرع وجهله بفائدة المنطق وفساد هذا القول معلوم بالاضطرار من دين الإسلام. فإن أفضل هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحساس وأئمة المسلمين عرفوا ما يجب عليهم ويكمل علمهم وإيمانهم قبل أن يعرف المنطق اليوناني. فكيف يقال إنه لا يوثق بالعلم، وإن يوزن به، أو يقال إن فطر بني آدم في الغالب لم تستقم إلا به"⁶¹.

والحق أن هذا الشرط مختلف فيه، قال ابن دقيق العيد: "ولا شك أن في اشتراط ذلك على حسب ما يقع اصطلاح أرباب هذا الفن غير معتبر، لعلمنا بأن الأولين من المجتهدين لم يكونوا خائضين فيه ولا شك أيضا أن كل ما يتوقف عليه تصحيح الدليل ومعرفة الحقائق لا بد من اعتباره"⁶².

3- معرفة فروع الفقه: اختلفوا في اشتراط العلم بفروع الفقه، فذهب الأستاذ أبو إسحاق وأبو منصور إلى اشتراط العلم بجمل من فروع الفقه والإحاطة بالمشهور وببعض الغامض كفروع الحيض والرضاع والدور والوصايا والعين والدين⁶³.

وذهب غيره من الأصوليين لم يلزموا المتشوف لمنصب الاجتهاد أن يحصل هذا الشرط، لأن الأصولي هو من ينتج الفروع ويستنبطها فكيف تكون الفروع الفقهية شرطا وثمره في ذات الوقت وهل هذا إلا دور؟، لذلك قال الزركشي: "والأصح أنه لا يشترط وإلا لزم الدور وكيف يحتاج إليها وهو الذي يولدها بعد حيازة منصب الاجتهاد؟، فكيف يكون شرطا لما تقدم وجوده عليها"⁶⁴.

وتوسط الغزالي فقال: "إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة"⁶⁵.

⁶¹ جهد القريحة في تجريد النصيحة (مطبوع مع: صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام)، جلال الدين السيوطي، تج: الدكتور علي سامي النشار، السيدة سعاد علي عبد الرازق، مجمع البحوث الإسلامية، (92/2).

⁶² - البحر المحيط، مصدر سابق، (233/8)

⁶³ - المصدر نفسه، (237/8)

⁶⁴ - المصدر نفسه، (237/8)

⁶⁵ - المصدر نفسه، (237/8)

4- معرفة الحساب: اختلف الأصوليون في اشتراط العلم بالحساب لتحصيل رتبة الاجتهاد

"والصحيح أنه شرط، لأن منها ما لا يمكن استخراج الجواب منه إلا بالحساب وكذلك قال الأستاذ أبو إسحاق: معرفة أصول الفرائض والحساب والضرب والقسمة لا بد منه"⁶⁶

والخلاصة أن:

- العلوم التي عليها مدار الاجتهاد عند الغزالي ثلاثة: الحديث واللغة وأصول الفقه⁶⁷.
- وقال الإمام: أهم العلوم للمجتهد أصول الفقه⁶⁸.
- وقد عبر الشافعي رحمه الله عن الشروط كلها بعبارة وجيزة جامعة فقال: "من عرف كتاب الله نصا واستنباطا استحق الإمامة في الدين"⁶⁹.

⁶⁶- المصدر نفسه، (237/8).

⁶⁷- الإيهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تج: الدكتور أحمد جمال الزمزمي وآخرون، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م، (2901/7)

⁶⁸- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بـ (القراقي)، تج: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - السعودية، ط: 1، 1416 هـ - 1995 م، (3833/9).

⁶⁹- البحر المحيط، مصدر سابق، (237/8).

المبحث الثالث: مراتب الاجتهاد وتجزؤه ومجالاته.

المطلب الأول: مراتب الاجتهاد⁷⁰.

ضبط علماء الأصول مراتب الاجتهاد وجعلوا لكل مرتبة صفات وسمات تليق بكل رتبة، فهي متفاوتة كثرة وجودة، قال الله تعالى " وفوق كل ذي علم عليم". المجتهد إما مستقل أو غير مستقل، وغير المستقل أربعة أقسام، فتكون مراتب المجتهدين خمساً، وهي:

1 - المجتهد المستقل المطلق:

وهو الذي توفرت فيه الشروط السابقة، وكان له قواعد لنفسه، وأصول خاصة يعتمد عليها، ويبني عليها أحكام الفقه، ويمارسها في الاجتهاد.

ملاحظة: وهذا الصنف لم يعد متوفرًا، خاصة مع اتساع العصر، وتنوع العلوم، وكثرة الوقائع والنوازل.

ومن أمثلة المجتهد المطلق: فقهاء الصحابة والتابعين، والأئمة الذين جاؤوا بعدهم واشتهروا بالاجتهاد المطلق كالإمام زيد، ومحمد الباقر، وأبي حنيفة، وجعفر الصادق، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، وابن جرير الطبري، وأبي ثور، وابن المنذر، وغيرهم كثير.

وكذا كثير من أئمة العراق كإبراهيم النخعي مع قبولهم في صف أهل الاجتهاد، واعتبار أقوالهم. قال الدهلوي في رسالة "عقد الجيد": قد صرح الرافعي والنووي وغيرهما ممن لا يحصى كثرة بأن المجتهد المطلق قسمان: مستقل ومنسب ويظهر من كلامهم أن المستقل يمتاز بثلاث خصال:

إحداها: التصرف في الأصول التي عليه بناء مجتهداته.

الثانية: تتبع الآيات والآثار بمعرفة الأحكام التي سبق الجواب فيها واختيار بعض الأدلة المتعارضة على بعض، وبيان الراجح من محتملاته والتنبيه لما أخذ الأحكام من تلك الأدلة، والذي نرى والله أعلم أن ذلك ثلثا علم الشافعي.

الثالثة: الكلام في المسائل التي لم يسبق بالجواب فيها أحد من تلك الأدلة⁷¹.

⁷⁰ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت 1346هـ)، تج: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 2، ص: 384 وما بعدها.

⁷¹ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط: 1 - 1416هـ - 1995م، (2/496)

2 - المجتهد المطلق غير المستقل:

وهو الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد كالصنف السابق، لكن لم يضع لنفسه قواعد ينفرد بها، بل التزم طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهو مجتهد مطلق منتسب، فهو لم يقلد إمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقته في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيراً منه على أهله، فوجده صواباً، وأولى من غيره. قال الزركشي: "وأما المجتهد المقيد الذي لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع"⁷².

قال ولي الله الدهلوي: "والمنتسب من سلم أصول إمامه، واستعان بكلامه كثيراً في تتبع الأدلة، والتنبيه للمأخذ، وهو مع ذلك مستيقن بالأحكام من قبل أدلتها قادر على استنباط المسائل منها، قل ذلك أو أكثر، وإنما تشترط الأمور المذكورة في المجتهد المطلق يعني بقسيمه"⁷³.

أمثلة: وذلك مثل أبي يوسف ومحمد وزفر من الحنفية، وابن القاسم وأشهب من المالكية، والبيوطي والزعفراني والمزني من الشافعية.

3 - المجتهد المقيد:

ويسمى: المجتهد في المذهب، أو مجتهد التخريج؛ لأنه مقيد في مذهب إمام معين، وعاملٌ على تقرير أصوله بالدليل، ولا يتعدى أصوله وقواعده، وفي ذات الوقت فإنه يعرف القياس، ويقدر على التخريج والاستنباط على أصول إمامه، ويلحق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه.

أمثلة: كالحسن بن زياد الكرخي والطحاوي من الحنفية، والأبهري وابن أبي زيد من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي وأبي إسحاق المروزي من الشافعية، وغيرهم.

قال ولي الله الدهلوي: "وأما الذي هو دونه في المرتبة فهو مجتهد في المذهب، وهو مقلد لإمامه فيما ظهر فيه نصه، لكنه يعرف قواعد إمامه وما بنى عليه، فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه فيها نصاً، اجتهد على مذهبه، وخرجها من أقواله وعلى منواله"⁷⁴.

4 - مجتهد الترجيح:

⁷²- البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، (238/8).

⁷³- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، أحمد بن عبد الرحيم الملقب ب شاه ولي الله الدهلوي، ص: 5

⁷⁴- المصدر نفسه، ص: 5

وهو الحافظ لمذهب إمامه، العارف بأدلته، القائم بتقريرها، يرجح بين أقوال الإمام، ووجوه الأصحاب، ولم يبلغ رتبة المجتهد في المذهب، أو مجتهد التخريج. أمثلة: القدوري والمرغيناني صاحب "الهداية" من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب والشيخ خليل من المالكية. قال شاه ولي الله: "وهو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول على آخر، ووجه من وجوه الأصحاب على آخر"⁷⁵.

5- مجتهد الفتيا:

وهو الفقيه الذي يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه، ويعتمد عليه في نقل المذهب والفتوى به فيما يحكيه من كتب المذهب، ومنصوصات الإمام، وتفريعات الأصحاب المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم، فإن لم يجد حكماً منقولاً في مذهبه، أعطى ما في معناه مما يدركه بأدنى فكر وتأمل⁷⁶. والحاصل أن الاجتهاد إذا أطلق لا ينصرف في اصطلاح الأصوليين إلا إلى المجتهد المطلق، أما من هو دونه فلا يصدق عليهم إلا مقيدا، كأن يقال مجتهد التخريج أو مجتهد الترجيح.

مسألة: هل يجوز خلو العصر عن المجتهدين⁷⁷؟

- يجوز خلو العصر عن المجتهد عند الأكثرين وجزم به في المحصول.
- وقال الرافي: الخلق كالمتمفقين على أنه لا مجتهد اليوم
- وقال الغزالي في الوسيط: "قد خلا العصر عن المجتهد المستقل"
- وقالت الحنابلة: لا يجوز خلو العصر عن مجتهد، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق والزبيري في المسكت "فقال الأستاذ: وتحت قول الفقهاء: لا يخلي الله زمانا من قائم بالحجة، أمر عظيم، وكأن الله تعالى ألهمهم ذلك ومعناه أن الله تعالى لو خلى زمانا من قائم بحجة زال التكليف، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة وإذا زال التكليف بطلت الشريعة

⁷⁵ - عقد الجيد، مصدر سابق، ص: 5

⁷⁶ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (2/ 295-296)

⁷⁷ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مصدر سابق، 1419هـ - 1999م، (2/ 211)

5- وقال الزبيري: لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة في كل وقت ودهر وزمان، ولكن ذلك قليل في كثير، فأما أن يكون غير موجود - كما قال الخصم - فليس بصواب، لأنه لو عدم الفقهاء لم تقم الفرائض كلها، ولو عطلت الفرائض كلها لحلت النعمة بذلك في الخلق، كما جاء في الخبر: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» ونحن نعوذ بالله أن نؤخر مع الأشرار. انتهى.

المطلب الثاني: تجزؤ الاجتهاد.

1- تصوير المسألة⁷⁸: الشروط الأنفة الذكر سواء منها ما تعلق بالمتفق عليه أو المختلف فيه إنما اشترطها الأصوليون لمن رام بلوغ منصب الاجتهاد المطلق، أما من يريد الاجتهاد في بعض أبواب الفقه، فليس يشترط فيه جميع الشروط، قال الغزالي: "اجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهرا في علم الحديث، فمن ينظر في المسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفا بأصول الفرائض ومعانيها، وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات أو في مسألة النكاح بلا ولي، فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ولا تعلق لتلك الأحاديث بها، فمن أين تصير الغفلة عنها أو القصور عن معرفتها نقصا؟ ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرف قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بَرءَ وُسْكُمْ وَأَرْجِلْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6] وقس عليه ما في معناه"⁷⁹.

وقال ابن القيم: "الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرد وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب

⁷⁸ تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تح: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط: 1، 1418 هـ - 1998 م (576/4)

⁷⁹ المستقصى، مصدر سابق، ص: 344-345.

الجهاد أو الحج، أو غير ذلك؛ فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره"⁸⁰.

وزيادة توضيح المسألة فهي: أن العالم قد تحصل له في مسألة من مسائل العلم، أو في باب معين من أبوابه ما هو مناط الاجتهاد في تلك المسألة أو ذلك الباب فقط؛ ولا يكون مجتهداً في غير ذلك؛ فإذا حصل له ذلك فهل أن يجتهد فيها أم لا بد أن يكون مجتهداً مطلقاً عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل؟.

مثاله: رجل أراد أن يحقق مسألة من المسائل – كالمسح على الخفين مثلاً – وتمكن من مراجعة الأدلة وأقوال العلماء في هذه المسألة حتى وصل إلى حد يستطيع معه أن يرجح بين الأقوال، ويستطيع أن يفند الضعيف؛ فهل نقول: هذا مجتهد، لكن في مسألة من مسائل العلم أو في باب من أبوابه؟ وهو ما يسميه بعض الأصوليين الاجتهاد الخاص.

2- مذاهب الأصوليين في مسألة تجزؤ الاجتهاد:

اختلف الأصوليون في مسألة جواز تجزؤ الاجتهاد على الأقوال الآتية:

القول الأول: جواز تجزئة الاجتهاد مطلقاً، وهو قول جمهور الأصوليين.

قال الغزالي: "وليس الاجتهاد – عندي – منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض..."⁸¹

وجاء في حاشية العطار: "والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد بأن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض بأن يعلم أدلته باستقراء منه أو من مجتهد كامل، وينظر فيها"⁸²

القول الثاني: عدم جواز تجزئة الاجتهاد مطلقاً.

وهذا القول منسوب لأبي حنيفة، واختاره الفناري وملاخسرو من الحنفية ونسبه الصفي الهندي إلى الأكثرين، وهو المفهوم من كلام الشوكاني، رحم الله الجميع⁸³.

القول الثالث: جوازه في باب الفرائض دون غيرها.

⁸⁰- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1411هـ- 1991م، (4/166)

⁸¹- المستصفى، مصدر سابق، ص: 345

⁸²- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار، الناشر: دار الكتب العلمية، دط، (2/425)

⁸³- الاجتهاد، مرجع سابق، ص: 60

وهذا القول منسوب لابن الصباغ من الشافعية، وهو مفهوم كلام أبي الخطاب في التمهيد؛ حيث قال: "فإن كان عالماً بالمواريث وأحكامها دون بقية الفقه جاز له أن يجتهد فيها، ويفتي غيره بها دون بقية الأحكام؛ لأن المواريث لا تنبني على غيرها، ولا تستنبط من سواها إلا في النادر، والناذر لا يقدح الخطأ فيه في الاجتهاد".

القول الرابع: يجوز التجزؤ في باب لا مسألة.

وهذا القول حكاه بعض الأصوليين قولاً في المسألة، ولم ينسب لأحد.

القول الخامس: التوقف في المسألة.

وهو ظاهر كلام ابن الحاجب، ويدل عليه صنيعة، وصرح بذلك ابن عبد الشكور الهندي فقال: "وتوقف ابن الحاجب"، وقال ابن أمير الحاج: "وظاهر كلام ابن الحاجب التوقف".

القول السادس: وهناك قول، وهو عند التحقيق راجع إلى القول بالتجزئة، وهو ما نقله الزركشي عن الأبياري بقوله: "إن أجمعوا في مسألة على ضبط مأخذها وكان الناظر المخصوص محيطاً بالنظر في تلك المأخذ صح أن يكون مجتهداً فيها، وإلا لم يصح، بناء على ما سبق أنه لا يجوز له الحكم بالدليل حتى تحصل غلبة الظن وفقدان المعارض من الشريعة، فإذا لم يكن الناظر بهذه المثابة فكيف يجزم أو يظن؟".

ووصف الزركشي هذا القول بالتوسط، وتعقبه ابن أمير الحاج بأن تقييد صحة جواز التجزؤ بوجود الإجماع على ضبط مأخذ المسألة المجتهد فيها لا موجب له.

3- أدلة المذاهب⁸⁴: استدلل الجمهور القائلون بجواز تجزئة الاجتهاد بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ (طه/114).

وجه الدلالة من الآية: أن هذا الدعاء مأمور به، وهو دعاء كل عالم حتى يلقي الله عز وجل، مهما بلغ في العلم؛ فلو كان النقصان في العلم ببعض الأبواب والمسائل مانعاً من الاجتهاد في غيرها لكان الاجتهاد ممنوعاً أبداً، والعياذ بالله تعالى.

⁸⁴ - المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارِنِ، (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م (2332/5)، ينظر كذلك الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط: 1،

1432 هـ - 2011 م، ص: 612

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: "استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك"⁸⁵.

ووجه الدلالة من الحديث أن فيه أمراً بترجيح اجتهاده على ترجيح غيره؛ حيث أمر بالاستفتاء من نفسه.

الدليل الثالث: أن كثيراً من أئمة السلف من الصحابة وغيرهم كانوا يُسألون عن بعض مسائل الأحكام؛ فيقولون: لا ندري، واشتهر توقف بعضهم في الفتاوى كثيراً، وأن الإمام مالك قال: لا أدري، في ست وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين، وقد توقف الشافعي وأحمد.

وجه الدلالة: لو كان الاجتهاد المطلق في جميع الأحكام شرطاً في الاجتهاد في كل مسألة على حدتها، لما كان هؤلاء الأئمة مجتهدين، لكنه خلاف الإجماع؛ فدلّ على أنه لا يشترط.

الدليل الرابع: لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم للمجتهد العلم بجميع المآخذ للأحكام كلها؛ فعلم بجميع الأحكام، وهذا باطل، ويدل على بطلانه توقف الأئمة المجتهدين في بعض المسائل، كما تقدم، قال الأمدى: "وأما الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة وما لا بد منه فيها ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية كما أن المجتهد المطلق قد يكون مجتهداً في المسائل المتكثرة بالغاربية الاجتهاد فيها وإن كان جاهلاً ببعض المسائل الخارجة عنها فإنه ليس من شرط المفتي أن يكون عالماً بجميع أحكام المسائل ومداركها، فإن ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر"⁸⁶.

الدليل الخامس: أن أهل الفياثي والصحابة -رضوان الله عليهم- في أسفارهم كانوا يجتهدون في المسائل مع أن القرآن ينزل بعدهم؛ فيقتضي ذلك أنهم يجتهدون ولم يحيطوا بكل الأدلة.

الدليل السادس: أن الاجتهاد الجزئي متحتم وخصوصاً في حين ندرة أو انعدام المجتهد المطلق، خصوصاً في هذه الأزمنة المتأخرة التي كثرت فيها المستجدات والنوازل، وهذا يؤدي إلى تعطل الحوادث عن أحكام الله، وأخذ الناس فيها بأهوائهم.

الدليل السابع: أن المجتهد الخاص عرف الحق بدليله، وبذل جهده في معرفة الحق، فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق⁸⁷.

⁸⁵- رواه أحمد والدارمي بإسناد حسن.

⁸⁶- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدى، ت: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: 1،

1404، (4/171)

⁸⁷- إعلام الموقعين، ابن القيم، (4/166)

واستدل القائلون بعدم جواز تجزئة الاجتهاد مطلقاً بأن كل ما يفرض أن يكون المجتهد المقيد قد جهله يجوز تعلقه بما يفرض أنه مجتهد فيه؛ لتعلق مدارك تلك المسألة بما يجهله، وذلك أن العلوم والفنون والمسائل يمدّ بعضها بعضاً، ويبرهن في بعضها على بعض⁸⁸. قال صاحب حاشية العطار: "وقول المانع يحتمل أن يكون فيما لم يعلمه من الأدلة معارض لما علمه"⁸⁹

واستدلّ القائلون بجواز تجزئة الاجتهاد في الفرائض دون غيرها بأن الفرائض أحكامها لا تنبني على غيرها، ولا تستنبط من سواها إلا في النادر، والناذر لا يقدح الخطأ فيه في الاجتهاد⁹⁰.

الترجيح: قال الزركشي: الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد، بمعنى أنه يكون مجتهداً في باب دون غيره وعزاه الهندي للأكثرين، وحكاه صاحب النكت "عن أبي علي الجبائي وأبي عبد الله البصري قال ابن دقيق العيد: وهو المختار"⁹¹.

وإن كان لبعض المحدثين رأي آخر من حيث ملكة الاجتهاد لا تتجزأ، فلا ينطلق وصف الاجتهاد إلا على المجتهد المطلق الذي حصل شروط النظر واستوعب الكليات والجزئيات، ولكن يبقى للاجتهاد الخاص أثر ومكانته كما هو الحال في أطاريح الدكتوراه والماجستير وغيرها⁹².

المطلب الثالث: مجال الاجتهاد.

ليست كل مسألة من مسائل الفقه صالحة لأن يجتهد فيها، وإلا ضربت النصوص بعضها ببعض، وتلاعب الناس بالشرعية، فمجال الاجتهاد منضبط بشروط ومحددات.

أ- قال أبو الحسين البصري -رحمه الله-: "المسألة الاجتهادية هي التي اختلف فيها المجتهدون من الأحكام الشرعية، وهذا ضعيف؛ لأن جواز اختلاف المجتهدين فيها

⁸⁸- المصدر نفسه، (166/4)

⁸⁹- حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، دط، (425/2)

⁹⁰- إعلام الموقعين، ابن القيم، (166/4)

⁹¹- البحر المحيط في أصول الفقه: مصدر سابق، (4/499).

⁹²- الاجتهاد، مرجع سابق، ص:62

مشروط بكون المسألة اجتهادية، فلو عرفنا كونها اجتهادية بـ (اختلافهم فيها) لزم الدور⁹³.

ب- وجاء في البحر المحيط: "أما مجال الاجتهاد في الجملة: فهو كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي"⁹⁴.
- شرح القيود⁹⁵:

"الشرعي": خرج به العقلي إذ الحق فيه واحد.

"العملي": ما هو من كسب المكلف

و"العلمي": المقصود به ما تضمنه علم الأصول من الظنيات.

"ليس فيه دليل قطعي": يخرج به ما فيه دليل ظني.

6- قال الآمدي: "وأما ما فيه الاجتهاد: فما كان من الأحكام الشرعية دليله ظني"⁹⁶

7- وقال الغزالي: "وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه أثماً ووجوب

الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيها أدلة

قطعية يَأْتُم فيها المخالف فليس ذلك محل الاجتهاد"⁹⁷.

ت- وأما مجال الاجتهاد في التفصيل:

● فلا يجوز الاجتهاد في:

1- النصوص القطعية الثبوت والدلالة: "لا مسأغ للاجتهاد فيما فيه نصّ قطعي"

⁹³- نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري

المشهور بـ (القرافي)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة -

السعودية، ط: 1، 1416 هـ - 1995 م، (3840/9)

⁹⁴- البحر المحيط ، مصدر سابق (265/8).

⁹⁵- المصدر نفسه (265/8).

⁹⁶- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب

الإسلامي (دمشق - بيروت)، ط: 2 سنة 1402 هـ (164/4)

⁹⁷- المستصفى، مصدر سابق، ص: 345.

أمثلة: وجوب الصلوات الخمس، والصيام، والزكاة، والحج، وتحريم القتل والزنا والسرقة وشرب الخمر، وتحديد عقوباتها المقدرة لها بنصوص القرآن والسنة المتواترة القولية والفعلية، وكذا الكفارات المقدرة، والأعداد الواردة في الكفارات والحدود

2- ولا يجوز الاجتهاد في: الأحكام المجمع عليها.

أمثلة: كبطلان عقد زواج المسلمة من غير المسلم، وجواز عقد الاستصناع، واعتبار الجد كالأب في الميراث، وخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

• ويجوز الاجتهاد في:

1- ما لا نص فيه أصلاً:

2- ما فيه نص غير قطعي

3- النصوص القطعية الثبوت الظنية الدلالة:

إن النصوص القطعية الثبوت تشمل نصوص القرآن والأحاديث المتواترة، فإن كانت ظنية الدلالة بأن احتمل النص أكثر من معنى واحد فإنه محل للاجتهاد فيه للبحث عن معرفة المعنى المراد من النص.

مثل: الاختلاف في مقدار مسح الرأس في الوضوء، والاختلاف في معنى القرء

4- النصوص الظنية الثبوت الظنية الدلالة: إن الأحاديث المشهورة، وأحاديث الآحاد

التي ثبتت بطريق الظن، تكون محلاً للاجتهاد، وإن كانت قطعية الدلالة

أمثلة: حديث نصاب الغنم والإبل في الزكاة، فهو قطعي الدلالة، لكنه يحتمل الاجتهاد فيه، للبحث في السند، ودرجة الرواة من العدالة والضبط.

وهذه النصوص الظنية الثبوت كثيراً ما تكون ظنية الدلالة، وتحتمل أكثر من معنى، فإن اتفق

العلماء على صحة ثبوتها (بالطريق الظني) فيرد الاجتهاد في مضمونها ومنتها، مما يسميه

الجمهور بالدراية، مثل: حديث: "البيعان بالخيار ما لم يفترقا"⁹⁸

⁹⁸- قال هشام بن حسان حديث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما والسياق لأبي داود وأبو الوضئ سماه الدارقطني وبحشل عباد بن نسيب وهو ثقة وجميل بن مرة وثقه النسائي وغيره فالسند صحيح. [نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي

وقد يختلف في عمومته وتخصيصه، وإطلاقه وتقييده، ونوع دلالاته بالمنطوق والمفهوم،
والعبارة والإشارة، وغير ذلك.

الباب»، أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائلي الصنعائي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية
السعودية، ط: 1، 1426 هـ (1992/4). [42]

الفصل الثاني:

مسؤولية المجتهد، والإصابة والخطأ ، وسد باب الاجتهاد وأحكام التقليد.

المبحث الأول: مسؤولية المجتهد وهل يقلد مجتهدا آخر

المبحث الثاني : الصواب والخطأ في الاجتهاد.

المبحث الثالث: غلق باب الاجتهاد.

المبحث الرابع: مباحث التقليد: حقيقة التقليد- حجيته- متى

التقليد- من يجوز تقليده.

المبحث الخامس: تقليد الصحابة- تقليد المفضول- التخيريين

أقوال المجتهدين.

المبحث الأول: مسؤولية المجتهد وهل يقلد مجتهدا آخر؟.

تمهيد: سبق الحديث عن الشروط التي يتوجب على المجتهد أن يستجمعها لتحقيق رتبة الاجتهاد وعندئذ يصبح من أهل النظر والاجتهاد، لكن إن ترك النظر في مسألة أو مسائل، هل يجوز له أن يقلد غيره من المجتهدين؟

المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في المسألة⁹⁹.

الحال الأول: إن كان اجتهاد في الواقعة فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين فيها ، خلاف ما ظنه ، بلا خلاف ، لأن ظنه لا يساوي الظن المستفاد من غيره ، والعمل بأقوى الظنين واجب ولو خالف وحكم بخلاف ظنه فقد أثم .

الحال الثانية: وإن لم يكن قد اجتهد ففيه بضعة عشر مذهباً

الأول - المنع منه مطلقاً ، وإليه ذهب الأكثرون ، منهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ ، واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب .

قال الباقي : وهو قول أكثر أصحابنا ، وهو الأشبه بمذهب مالك ، وسواء كان الوقت موسعاً أو مضيقاً ، ونقله الروياني عن عامة الأصحاب ، وظاهر نص الشافعي ، ذكره في أول البحر " وكذا نقله الشيخ أبو حامد عن عامة الأصحاب خلا ابن سريج ، قال : وقال أبو إسحاق إنه مذهب الشافعي ، ونقله الأستاذ أبو منصور وأبو بكر الرازي عن أبي يوسف ومحمد ، وهو النص لأحمد بن حنبل .

والثاني: يجوز مطلقاً ، وعليه سفيان الثوري وإسحاق ، وحكاها الشيخ أبو حامد عن أبي حنيفة .

وقال الأستاذ أبو منصور قال الكرخي : يجوز في قول أبي حنيفة ، وكذا حكاها عنه أبو بكر الرازي في أصوله قال : ولهذا جوز تقليد القاضي فيما ابتلي به من الحكم .

⁹⁹- ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، شيخ الإسلام علي بن عبد

الكافي السبكي، وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1404 هـ - 1984 م،

م، (271/3) وما بعدها وتيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية

لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري

المكي، مصطفى البابي الحلبي - مصر (1351 هـ - 1932 م)، دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر

- بيروت (1417 هـ - 1996)، (228/4) والمستصفي للغزالي، ص: 368، البحر المحيط للزركشي ت: محمد محمد تامر،

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1421 هـ / 2000 م، (570-567/4)

قال القرطبي : وهو الذي ظهر من تمسُّكات مالك في الموطأ .
وقال بعض الحنابلة : حكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أن مذهبنا ذلك ، ولا نعرف .
والثالث- يجوز تقليد الصحابة فقط، ونقل عن الشافعي في القديم، وكأنه أخذه من تقليده
زيد بن ثابت وعثمان وغيرهما.
وقد أجاب الروياني بأن ذلك ليس تقليدا وإنما هو اتفاق رأيه لرأيهم وفيه نظر، لأنه صرح في
عثمان بالتقليد .
ونقل الأستاذ أبو منصور وإمام الحرمين عن أحمد أنه يجوز تقليد الصحابة ولا يقلد أحد
بعدهم غير عمر بن عبد العزيز .
والرابع : يجوز تقليد الصحابة بشرط أن يكون أرجح في نظره من غيره ، فإن استووا في نظره
فيها تخير في التقليد لمن شاء منهم ، ولا يجوز له تقليد من عداهم .
وعزاه ابن الحاجب إلى الشافعي .
والخامس - يجوز تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم .
والسادس - يقلد من هو أعلم منه ، ولا يقلد من هو مثله .
ونقله أبو بكر الرازي عن الكرخي وقال: إنه ضرب من الاجتهاد، ومن يقويه رأي الآخر في نفسه
على رأيه لفضل عليه فلم يخل في تقليده إياه من استعمال الاجتهاد.
ونقله القاضي في التقريب " والروياني عن محمد بن الحسن، وكذا إلكيا .
قال: وربما قال: إنهما سواء، وعن هذا أوجب قوم تقليد الصحابة لأنهم أعلم، ونقله صاحب
المعتمد عن ابن سريج وشرط معه ضيق الوقت.
والسابع - يجوز التقليد فيما يتعلق بنفسه دون ما يفتي به، حكاه ابن القاص عن ابن سريج،
وهو يقتضي أنه لا يجوز له الحكم به من باب أولى، وهو مبني على تصويب المجتهدين.
والثامن - يجوز تقليد مثله فيما يخصه إذا خشي فوات الوقت فيها باشتغاله بالحادثة ، وهو
رأي ابن سريج ، قال الشيخ أبو حامد : حكى عنه أنه قال : إنهم إذا كانوا في سفينة وخفيت
عليهم جهة القبلة قلدوا الملاحين .
قال أبو العباس : وهذا مذهب الشافعي ، لأنه قال في الصلاة : فإن خفيت عليه الدلائل فهو
كالأعمى ، وقد ثبت أن الأعمى يقلد .
وهذا قريب لأن المكنة التي جعلناها سببا لوجوب الاجتهاد قد تعذرت بسبب تضيق الوقت
والتاسع - أنه لا يجوز لغير القاضي والمفتي في المشكل عليه .

حكاه القفال الشاشي عن بعض أصحابنا قال: لأنه في المشكل عليه كالعامي، ولكن الحاكم لا ضرورة له إلى التقليد بما عنده من الأقاويل وتولي غيره الحكم فيه.

وكذلك المفتي يفوض ذلك إلى غيره من أهل العلم، بخلاف المجتهد إذا حلت به نازل، فإنه مضطر إلى تعريف الحكم، فإذا اشتبه عليه ولم يصل إلى تعريف الحكم إلا بتقليد غيره وجب عليه، وهو قريب من السابع.

والعاشر - أنه يجوز للقاضي دون غيره .

وهذا ظاهر ما نقله الأستاذ أبو منصور عن ابن سريج، فإنه نصب الخلاف في حاكم تحضره الحادثة ويضيق الوقت عن الاجتهاد .

ونقل عن ابن سريج أنه يجوز له أن يحكم بالتقليد ولا يفتي به إلا بعد اجتهاده ، قال : وقال أكثر أصحابنا : ليس له الحكم بالتقليد ، كما ليس له الإفتاء ، وعليه أن يؤخر حتى يجتهد أو يستخلف من اجتهد فيه قبله .

الحادي عشر- الوقف .

وبه يشعر كلام إمام الحرمين ، فإنه قال : يجوز في العقل ورود التعبد به ، ولكن لم يقم الدليل على وجوده .

والأمران يسوغان في العقل وقد تبين في الشرع وجوب أحدهما ، وهو الإجماع على أن للمجتهد الاجتهاد ، فهذا الواجب لا يزول إلا بدليل ، ونوزع في الإجماع فإن المجوز يقول : الواجب إما الاجتهاد وإما التقليد ، فحقيقة قوله الوقف .

المطلب الثاني: حجج المذاهب.

1- حجج المانعين من تقليد المجتهد لمجتهد مثله¹⁰⁰:

الأولى: أن من له أهلية الاجتهاد متمكن من الاجتهاد، فلا يجوز مع ذلك مصيره إلى قول غيره كما في العقلية.

الاعتراض: إنما لم يجز التقليد في العقلية ضرورة أن المطلوب فيها هو العلم وهذا غير حاصل بالتقليد، بخلاف مسائل الاجتهاد، فإن المطلوب فيها هو الظن، وهو حاصل بالتقليد فافترقا.

¹⁰⁰ - الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، (4/204-209).

الثانية: أنه لو كان قد اجتهد وأداه اجتهاده إلى حكم من الأحكام، لم يجز له تقليد غيره وترك ما أدى إليه اجتهاده، فكذا لا يجوز له تقليده قبل الاجتهاد ; لإمكان أن يؤديه اجتهاده إلى خلاف رأي من قلده.

الاعتراض: إذا اجتهد إلى حكم من الأحكام فوثوقه به أتم من وثوقه بما يقلد فيه الغير ; لأنه مع مساواة اجتهاده لاجتهاد الغير يحتمل أن لا يكون الغير صادقاً فيما أخبر به، والمجتهد لا يكابر نفسه فيما أدى إليه اجتهاده، وقبل أن يجتهد لم يحصل له الوثوق بحكم ما، فلا يلزم من امتناع التقليد مع الاجتهاد امتناعه مع عدمه.

الثالثة: أنه لو جاز لغير الصحابة تقليد الصحابة مع تمكنه من الاجتهاد، لجاز لبعض الصحابة من المجتهدين تقليد البعض، ولو جاز ذلك لما كان لمناظراتهم فيما وقع بينهم من المسائل الخلافية معنى.

الاعتراض: أن من المخالفين في هذه المسألة من يجوز تقليد الصحابة بعضهم لبعض إذا كان المقلد أعلم كما سبق في تفصيل المذاهب في أول المسألة.

وبتقدير التسليم فلا يخفى أن الوثوق باجتهاد الصحابي لمشاهدة الوحي والتنزيل، ومعرفة التأويل، والاطلاع على أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وزيادة اختصاص الصحابة بالتشدد في البحث عن قواعد الدين وتأسيس الشريعة، وعدم تسامحهم فيها أشد من غيرهم على ما قال عليه السلام: " خير القرون القرن الذي أنا فيه " ¹⁰¹. أتم من الوثوق باجتهاد غير الصحابي، وأما مثل هذا التفاوت فغير واقع بين الصحابة.

وعلى هذا فلا يلزم من جواز تقليد غير الصحابي للصحابي تقليد الصحابي للصحابي. الرابعة: أن الصحابة كانت تترك ما رأته باجتهادها لما تسمعه من الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فكان عمل غيرهم بالخبر وترك العمل برأيهم أولى.

الاعتراض: أن الخبر لا يخلو: إما أن يكون صريحاً في مناقضة مذهب الصحابي، أو لا يكون صريحاً، بل دلالته على ذلك ظنية اجتهادية.

فإن كان الأول: فلا خفاء في امتناع تقليد الصحابي معه، كما يمتنع على الصحابي العمل برأيه مع ذلك الخبر. وإن كان الثاني: فلا نسلم أنه يجب على الصحابي الرجوع إليه مع استمراره على

¹⁰¹ - أخرجه البخاري ومسلم [إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تح: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: 1، 1416 هـ - 1996 م (463/2)]

اعتقاد ما رآه أولاً، وترجيح ما أداه إليه اجتهاده على ذلك الخبر، وعلى ذلك فلا يمتنع تقليد الصحابي مع وجود ذلك الخبر.

2- حجج المجيزين لتقليد المجتهد مجتهداً غيره¹⁰²:

أ- أما الكتاب:

• فقوله تعالى: ﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۚ ﴾. (الأنبياء/7).

وجه الدلالة: أمر بالسؤال وأدنى درجاته جواز اتباع المسئول واعتقاد قوله، وليس المراد به من لم يعلم شيئاً أصلاً، بل من لم يعلم تلك المسألة ومن لم يجتهد في المسألة، وإن كانت له أهلية الاجتهاد فيها غير عالم بها، فكان داخلاً تحت عموم الآية.

— الاعتراض: أن المراد بأهل الذكر أهل العلم، أي: المتمكن من تحصيل العلم بأهليته فيما يسأل عنه، لا من العلم بالمسألة المسئول عنها حاضر عتيد لديه، فإن أهل الشيء من هو متأهل لذلك الشيء، لا من حصل له ذلك الشيء. والأصل تنزيل اللفظ على ما هو حقيقة فيه، وعلى هذا فتخص الآية بسؤال من ليس من أهل العلم، كالعامي لمن هو أهل له، وما نحن فيه فهو من أهل العلم بالتفسير المذكور، فلا يكون داخلاً تحت الآية؛ لأن الآية لا دلالة لها على أمر أهل العلم بسؤال أهل العلم، فإنه ليس السائل أولى بذلك من المسئول.

• وأيضاً قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۖ ﴾. (النساء/59)

وجه الدلالة: والمراد (بأولي الأمر) العلماء، أمر غير العالم بطاعة العالم، وأدنى درجاته جواز اتباعه فيما هو مذهبه.

— الاعتراض: وعن الآية الثانية أن المراد: (بأولي الأمر) الولاة بالنسبة إلى الرعية، والمجتهدين بالنسبة إلى العوام، بدليل أنه أوجب الطاعة لهم، واتباع المجتهد للمجتهد وإن جاز عند الخصوم فغير واجب بالإجماع، فلا يكون داخلاً تحت عموم الآية.

ب- وأما السنة:

• فقوله عليه السلام: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم¹⁰³"

¹⁰²- الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، (4/206) وما بعدها.

الاعتراض: ما سبق في مسألة مذهب الصحابي هل هو حجة أو لا؟

• وقوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" ¹⁰⁴.

• وقوله عليه السلام: "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر" ¹⁰⁵.

ت- وأما الإجماع: فهو أن عمر رجع إلى قول علي رضي الله عنه وإلى قول معاذ ، وبإيعاد عبد الرحمن بن عوف عثمان على اتباع سنة الشيخين أبي بكر وعمر، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، مع أن المقلد كان أهلاً للاجتهاد فصار ذلك إجماعاً.

- الاعتراض: أما عمر فإنه لم يكن مقلداً لعلي و لمعاذ فيما ذهباً إليه، بل لأنه اطلع من قوليهما على دليل أوجب رجوعه إليه.

ث- وأما المعقول: فهو أنه لا يقدر باجتهاده على غير الظن، واتباع المجتهد فيما ذهب إليه مفيد للظن، والظن معمول به في الشرعيات على ما سبق تقريره، فكان اتباعه فيه جائزاً.

¹⁰³ الحديث رواه عبد بن حميد في مسنده والدارقطني في الفضائل من حديث ابن عمر مرفوعاً كذلك، لكنه قال بدل «اقتديتم» «بأهم أخذتم بقوله اهتديتم» وهو هو. وروي أيضاً من طريق والده عمر بن الخطاب وأبي هريرة وجابر، وكلها معلولة. قال البزار وقد سئل عن هذا الحديث؟ فقال: منكر، ولا يصح عن رسول الله. وأما ابن حزم فقال في رسالته الكبرى في الكلام على إبطال القياس، والتقليد وغيرهما: هذا حديث مكذوب موضوع باطل، لم يصح قط. وقال البيهقي في كتاب «الإعتقاد» بعد أن ذكر حديث أبي موسى المرفوع: «النجوم أمانة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهبت أتى أمتي ما يوعدون» وقال: رواه مسلم بمعناه. روى عنه في حديث بإسناد غير قوي، وفي حديث منقطع أنه قال: «مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء، من أخذ بنجم منها اهتدى».

قال: والذي رويناه ههنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه. [تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: 1، 1994 (27/56): 49.]

¹⁰⁴ - رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه، والترمذي وصححه، ورواه الحاكم في مستدركه، وقال: على شرط الصحيحين، ولا أعلم له علة [تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار ابن حزم، ط: 2، 1416 هـ - 1996 م ص: 134]

¹⁰⁵ - هذا الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الكبير، ثم قال: (وفيه من لم أعرفهم) [الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم جميعاً في الكتب التسعة، ومسندي أبي بكر البزار، وأبي يعلى الموصلي، والمعاجم الثلاثة لأبي القاسم الطبراني، سعود بن عيسى بن عمير الصاعدي عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1427 هـ (217/4)، رقم (221)]

- الاعتراض: أنه لو اجتهد وأداه اجتهاده إلى حكم، لم يجز له تقليد غيره في خلاف ما أدى إجماعاً، فلو جاز له التقليد مع عدم الاجتهاد لكان ذلك بدلاً عن اجتهاده، والبدل دون المبدل، والأصل أن لا يجوز العدول إلى البدل مع إمكان تحصيل المبدل مبالغة في تحصيل الزيادة من مقصوده.
- كيف وأن ما ذكره معارض بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (المجادلة/3)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آخِذْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (المجادلة/10)، وقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (الأعراف/3)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء/36).
- وبقوله عليه السلام: "اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له". وتقليد العالم للعالم يلزم منه: ترك الاعتبار، وترك العمل بحكم الله ورسوله، وترك ما أنزل، واقتفاء ما ليس له به علم، وترك الاجتهاد المأمور به. وهو خلاف ظاهر النص.
- ترجيح: "والمعتمد في المسألة أن يقال: القول بجواز التقليد حكم شرعي ولا بد له من دليل، والأصل عدم ذلك الدليل، فمن ادعاه يحتاج إلى بيانه، ولا يلزم من جواز ذلك في حق العامي العاجز عن التوصل إلى تحصيل مطلوبه من الحكم جواز ذلك في حق من له أهلية التوصل إلى الحكم، وهو قادر عليه، ووثوقه به أتم مما هو مقلد فيه لما سبق¹⁰⁶.

المبحث الثاني: الصواب والخطأ في الاجتهاد.

¹⁰⁶ - الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، (206/4).

مقدمة: الاجتهاد إما أن يكون في العقليات أو في الظنيات .

المطلب الأول: الاجتهاد في العقليات:

1- الأقوال والمذاهب¹⁰⁷:

أ- مذهب الجمهور من المسلمين أنه ليس كل مجتهد في العقليات مصيباً
وأن الإثم غير محطوط عن مخالف ملة الإسلام سواء نظر وعجز عن
معرفة الحق أم لم ينظر.

ب- وقال الجاحظ وعبيد الله بن الحسن العنبري من المعتزلة بحط الإثم
عن مخالف ملة الإسلام إذا نظر واجتهد فأداه اجتهاده إلى معتقده وأنه
معذور بخلاف المعاند.

ج- وزاد عبيد الله بن الحسن العنبري بأن قال: كل مجتهد في العقليات مصيب.
وقد أنكر العلماء مذهب العنبري وقالوا : إن أراد بالإصابة موافقة الاعتقاد للمعتقد
فقد أحال وخرج عن المعقول وإلا كان يلزم من ذلك أن يكون حدوث العالم وقدمه في
نفس الأمر حقا عند اختلاف الاجتهاد وكذلك في كل قضية عقلية اعتقد فيها النفي
والإثبات بناء على ما أدى إليه من الاجتهاد وهو من أمحل المحالات وما أظن عاقلا يذهب
إلى ذلك ، وإن أراد بالإصابة أنه أتى بما كلف به مما هو داخل تحت وسعه وقدرته من
الاجتهاد وأنه معذور في المخالفة غير آثم فهو ما ذهب إليه الجاحظ وهو أبعد عن الأول في
القبح.

ولا شك أنه غير محال عقلاً وإنما النزاع في إحالة ذلك وجوازه شرعاً.

2- أدلة المذاهب¹⁰⁸:

¹⁰⁷- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الأمدي، تح عبد الرزاق عفيفي ، مؤسسة
النور بالرياض، سنة 1387 هـ، (4/178)، البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، (8/281) وما بعدها،
المستصفى، مصدر سابق، ص: 347 وما بعدها، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبو نصر عبد
الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي ، تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب،
بيروت - لبنان، ط: 1، 1999 م - 1419 هـ (4/540) وما بعدها.

¹⁰⁸- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، (4/178)، البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، (8/281)
وما بعدها، المستصفى، مصدر سابق، ص: 347 وما بعدها، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبو
نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي ، تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، عالم
الكتب، بيروت - لبنان، ط: 1، 1999 م - 1419 هـ (4/540) وما بعدها.

- أ- أدلة الجمهور: وقد احتج الجمهور على مذهبيهم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.
- أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴾ (ص/27)
 - وقوله: ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَبَكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (فصلت/23).
 - وقوله تعالى: ﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَذِبُونَ ﴾ (المجادلة/18)
- وجه الاحتجاج بهذه الآيات أنه ذمهم على معتقدهم وتوعدهم بالعقاب عليه ولو كانوا معذورين فيه لما كان كذلك.

- وأما السنة فما علم منه -عليه السلام- علماً لا مرأى فيه تكليفه للكفار من اليهود والنصارى بتصديقه واعتقاد رسالته وذمهم على معتقاداتهم وقتله لمن ظفريهم وتعذيبه على ذلك منهم مع العلم الضروري بأن كل من قاتله وقتله لم يكن معانداً بعد ظهور الحق له بدليله فان ذلك مما تحيله العادة، ولو كانوا معذورين في اعتقاداتهم وقد أتوا بما كلفوا به لما ساغ ذلك منه.
- وأما الإجماع فهو أن الأمة من السلف قبل ظهور المخالفين اتفقوا أيضاً على قتال الكفار وذمهم ومهاجرتهم على اعتقاداتهم ولو كانوا معذورين في ذلك لما ساغ ذلك من الأمة المعصومة عن الخطأ.

ب- أدلة المخالفين :

إن تكليف الناس باعتقاد نقيض معتقدهم الذي أدى إليه اجتهداهم واستفرغوا الوسع فيه تكليف بما لا يطاق وهو ممتنع للنص والمعقول.

- أما النص فقولته تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة 286.
- وأما المعقول فهو أن الله تعالى رؤوف بعباده رحيم لهم فلا يليق به تعذيبهم على ما لا قدرة لهم عليه.

ولهذا كان الإثم مرتفعاً عن المجتهدين في الأحكام الشرعية مع اختلاف اعتقاداتهم فيها بناء على اجتهداتهم المؤدية إليها كيف وقد نقل عن بعض المعتزلة أنهم أولوا قول الجاحظ وابن العنبري بالحمل على المسائل الكلامية المختلف فيها بين المسلمين ولا تكفير فيها كمسألة الرؤية وخلق الأعمال وخلق القرآن ونحو ذلك لأن الأدلة فيها ظنية متعارضة.

3- اعترض الجمهور على هذه الأدلة بأن قالوا: إن الوصول إلى معرفة الحق ممكن بالأدلة المنصوبة عليه، ووجود العقل الهادي وغايته امتناع الوقوع باعتبار أمر

خارج ، وذلك لا يمنع من التكليف به ، وإنما يمتنع التكليف بما لا يكون ممكناً في نفسه .

وأما رفع الإثم في المجتهديات الفقهية فإنما كان لأن المقصود منها إنما هو الظن بها وقد حصل بخلاف ما نحن فيه فإن المطلوب فيها ليس هو الظن بل العلم ولم يحصل . وما ذكره من التأويل إن صح أنه المراد من كلام الجاحظ وابن العنبري ففيه رفع الخلاف والعود إلى الحق ولا نزاع فيه .

المطلب الثاني: الإصابة والخطأ في المسائل الفروعية الظنية .

المسألة الظنية من الفقهيات إما أن يكون فيها نص أو لا يكون :

1- فإن لم يكن فيها نص فقد اختلفوا فيها :

- فقال القاضي أبي بكر وأبي الهذيل والجبائي وابنه: كل مجتهد فيها مصيب وإن حكم الله فيها لا يكون واحداً بل هو تابع لظن المجتهد ، فحكم الله في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده وغلب على ظنه .

- وقال آخرون: المصيب فيها واحد ومن عداه مخطيء لأن الحكم في كل واقعة لا يكون إلا معيناً لأن الطالب يستدعي مطلوباً وذلك المطلوب هو الأشبه عند الله في نفس الأمر بحيث لو نزل نص لكان نصاً عليه ، وهؤلاء انقسموا فممنهم من ذهب إلى :

أ- أنه لا دليل عليه وإنما هو مثل دفين يظفر به حالة الاجتهاد بحكم الاتفاق فمن ظفر به فهو مصيب ومن لم يصبه فهو مخطيء .

ب- ومنهم من قال عليه دليل لكن اختلف هؤلاء :

● منهم من قال إنه ظني فمن ظفر به فهو مصيب وله أجران ومن لم يصبه فهو مخطيء وله أجر واحد وهذا هو مذهب ابن فورك والأستاذ أبي إسحاق الأسفرائيني .

● ومنهم من قال إنه قطعي ثم اختلف هؤلاء :

- فمنهم من قال بتأثير المجتهد بتقدير عدم الظفر به ونقض حكمه كأبي بكر الأصم وابن عليّة وبشر المريسي .

- ومنهم من قال بعدم التأثير لخفاء الدليل وغموضه فكان معذوراً

- ومنهم من نقل عنه القولان التخطئة والتصويب كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل والأشعري.

2- وأما إن كان في المسألة نص:

- فإن قصر في طلبه فهو مخطئ آثم لتقصيره فيما كلف به من الطلب.

- وإن لم يقصر فيه وأفرغ الوسع في طلبه لكن تعذر عليه الوصول إليه إما لبعد المسافة أو لإخفاء الراوي له وعدم تبليغه فلا إثم لعدم تقصيره.

- وهل هو مخطئ أو مصيب؟ ففيه من الخلاف ما سبق.

اختار الأمدى امتناع التصويب لكل مجتهد.

أ- حجج المخطئة¹⁰⁹:

• **الحجة الأولى:** من جهة الكتاب قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ 78 فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ 79﴾ الأنبياء 78 - 79.

- **وجه الاحتجاج به** أنه خص سليمان بفهم الحق في الواقعة وذلك يدل على عدم فهم داود له وإلا لما كان التخصيص مفيداً، وهو دليل اتحاد حكم الله في الواقعة وأن المصيب واحد

- وأيضاً قوله تعالى: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ النساء 83 وقوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾ آل عمران 7 وجه الدلالة: لولا أن في محل الاستنباط حكماً معيناً لما كان كذلك.

- وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَفْرُقُوا فِيهِ﴾ الشورى 13، ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾ الأنفال 46 ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفْرُقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ آل عمران 105 وجه الدلالة: يدل على اتحاد الحق في كل واقعة.

• **الحجة الثانية:** من جهة السنة قوله عليه السلام: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد"

وجه الدلالة: النص صريح في انقسام الاجتهاد إلى خطئ وصواب.

¹⁰⁹ - المستصفي، مصدر سابق، ص: 359

● الحجة الثالثة: من جهة الإجماع أن الصحابة أجمعوا على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد فمن ذلك.

- ما روى عن أبي بكر أنه قال أقول في الكلالة برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان

- ومن ذلك ما روي عن عمر أنه حكم بحكم فقال رجل حضره هذا والله! الحق. فقال عمر أن عمر لا يدري أنه أصاب الحق لكنه لم يأل جهداً وروي عنه أنه قال لكاتبه: اكتب هذا ما رأى عمر فإن يكن خطأ فمعه وإن يكن صواباً فمني الله وأيضاً قوله في جواب المرأة التي ردت عليه النهي عن المبالغة في المهر أصابت امرأة وأخطأ عمر

- ومن ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في المرأة التي استحضرها عمر فأجهضت ما في بطنها وقد قال له عثمان وعبد الرحمن بن عوف: إنما أنت مؤدب لا نرى عليك شيئاً إن كانا قد اجتهدا فقد أخطأ وإن لم يجتهدا فقد غشاك أرى عليك الدية

- ومن ذلك ما روي عن ابن مسعود أنه قال في المفوضة أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله ورسوله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان

- ومن ذلك ما روي أن علياً وابن مسعود وزيداً رضي الله عنهم خطؤوا ابن عباس في ترك القول بالعلول وأنكر عليهم ابن عباس قولهم بالعلول بقوله من شاء أن يباهلني باهلته إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلاثاً هذان نصفان ذهباً بالمال فأين موضع الثلث

- ومن ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أبا.

إلى غير ذلك من الوقائع ولم ينكر بعضهم على بعض في التخطئة فكان ذلك إجماعاً على أن الحق من أقاويلهم ليس إلا واحداً.

● الحجة الرابعة: من جهة المعقول من ستة أوجه¹¹⁰:

¹¹⁰ - الإحكام في أصول الإحكام ، الأمدي ، (179/4) وما بعدها.

- الوجه الأول: أن الاجتهاد مكلف به بالإجماع فعند اختلاف المجتهدين في حكم الحادثة ومصير كل واحد إلى مناقضة الآخر إما أن يكون اجتهاد كل واحد منهما مستنداً إلى دليل أو لا دليل لواحد منهما أو أن الدليل مستند أحدهما دون الآخر فإن كان الأول فالدليلان المتقابلان إما أن يكون أحدهما راجحاً على الآخر أو هما متساويان :
- فإن كان أحدهما راجحاً فالذهاب إليه مصيب ومخالفه مخطئ.
- وإن كان الثاني فمقتضاهما التخيير أو الوقف فالجزم بالنفي أو الإثبات يكون مخطئاً. وإن كان لا دليل لواحد منهما فهما مخطئان.
- وإن كان الدليل لأحدهما دون الآخر فأحدهما مصيب والآخر مخطئ لا محالة.
- الوجه الثاني: أن القول بتصويب المجتهدين يفضي عند اختلاف المجتهدين بالنفي والإثبات أو الحل والحرمة في مسألة واحدة إلى الجمع بين النقيضين وهو محال وما أفضى إلى المحال يكون محالاً.
- الوجه الثالث: أن الأمة مجمعة على تجويز المناظرة بين المجتهدين ولو كان كل واحد مصيباً فيما ذهب إليه لم يكن للمناظرة معنى ولا فائدة وذلك لأن كل واحد يعتقد أن ما صار إليه مخالفه حق وأنه مصيب فيه، والمناظرة: إما لمعرفة أن ما صار إليه خصمه صواب أو لردده عنه فإن كان الأول ففيه تحصيل الحاصل، وإن كان الثاني فقصد كل واحد لرد صاحبه عما هو عليه مع اعتقاده أنه صواب يكون حراماً.
- الوجه الرابع: أنه لو صح تصويب كل واحد من المجتهدين لوجب عند الاختلاف في الأنبة بالطهارة والنجاسة مثلاً أن يقضى بصحة اقتداء كل واحد من المجتهدين بالآخر لاعتقاد المأموم صحة صلاة إمامه.
- الوجه الخامس: أن القول بتصويب المجتهدين يلزم منه أمور ممتنعة فيمتنع، منها :
- الأمر الأول: أنه إذا تزوج شافعي بحنفية وكانا مجتهدين وقال لها أنت بائن فإنه بالنظر إلى ما يعتقده الزوج من جواز الرجعة تجوز له المراجعة والمرأة بالنظر إلى ما تعتقده من امتناع الرجعة يحرم عليها تسليم نفسها إليه وذلك مما يفضي إلى منازعة بينهما لا سبيل إلى رفعها شرعاً وهو محال.

- الأمر الثاني: أنه إذا نكح واحد امرأةً بغير ولي ونكحها آخر بعده بولي فيلزم من صحة المذهبين حل الزوجة للزوجين وهو محال.
- الأمر الثالث: أن العامي إذا استفتى مجتهدين واختلفا في الحكم فيما أن يعمل بقوليهما وهو محال أو بقول أحدهما ولا أولوية وإما لا بقول واحد منهما فيكون متحيراً وهو ممتنع
- ب- أدلة المصوبة¹¹¹:

- الحجة الأولى: أما الكتاب فقوله تعالى في حق داود وسليمان: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء 79] وجه الدلالة: ولو كان أحدهما مخطئاً لما كان ما صار إليه حكماً لله ولا علماً.
- الحجة الثانية: وأما السنة فقوله عليه السلام: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"¹¹²

¹¹¹ - الإحكام ، مصدر سابق ، (192/4)

¹¹² - ذكره عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ فِي مسنده من طريق حمزة النصيبي، عن نافع، عن ابن عمر، وحمزة ضعيف جدا ضعفه ابن معين وغيره، ورواه الدارقطني في "غرائب مالك" من طريق جميل بن زيد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وجميل لا يعرف، ولا أصل له في حديث مالك، ولا من فوقه، وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، وعبد الرحيم كذاب، ومن حديث أنس أيضا وإسناده واه، ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وهو كذاب، ورواه أبو ذر الهروي في "كتاب السنة" من حديث مندل، عن جوير، عن الضحاك بن مزاحم منقطعاً، وهو في غاية الضعف، قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل، وقال البيهقي في "الاعتقاد" عقب حديث أبي موسى الأشعري الذي أخرجه مسلم بلفظ: "النجوم أمانة أهل السماء، فإذا ذهب النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون"، قال البيهقي: روي في حديث موصول بإسناد غير قوي يعني: حديث عبد الرحيم العمي - وفي حديث منقطع - يعني: حديث الضحاك ابن مزاحم "مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء، من أخذ بنجم منها اهتدى"، قال: والذي رويناه ههنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه.

قلت: صدق البيهقي، هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة، أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم، وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة؛ من طمس السنن، وظهور البدع، وفشو الفجور في أقطار الأرض، والله المستعان. [التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419هـ 1989م. (464/4)].

ووجه الاحتجاج به: أنه عليه السلام جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى مع اختلافهم في الأحكام نفيًا وإثباتًا، فلو كان فيهم مخطيء لما كان الاقتداء به هدى بل ضلالة.

● **الحجة الثالثة:** وأما الإجماع فهو أن الصحابة اتفقوا على تسويغ خلاف بعضهم لبعض من غير نكير منهم على ذلك بل ونعلم أن الخلفاء منهم كانوا يولون القضاة والحكام مع علمهم بمخالفتهم لهم في الأحكام ولم ينكر عليهم منكر، ولو تصور الخطأ في الاجتهاد لما ساع ذلك من الصحابة كما لم يسوغوا ترك الإنكار على مانعي الزكاة وكل منكر أنكره.

● **الحجة الثالثة:** وأما من جهة المعقول فمن سبعة أوجه :

- **الوجه الأول:** أنه لو كان الحق متعيناً في باب الاجتهاد في كل مسألة لنصب الله تعالى عليه دليلاً قاطعاً دفعاً للإشكال وقطعاً لحجة المحتج كما هو المألوف من عادة الشارع في كل ما دعا إليه ومنه قوله تعالى: "رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل" النساء 165 وقوله تعالى: "وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم" إبراهيم 4 وقوله تعالى: "ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً" طه 134 ولو كان عليه دليل قاطع لوجب الحكم على مخالفه بالفسق والتأثير كالمخالف في العقلية.

- **الوجه الثاني:** أنه لو كان الحق في جهة واحدة لما ساع لأحد من العامة تقليد أحد من العلماء إلا بعد الاجتهاد والتحري فيمن يقلده وليس كذلك، وحيث خير في التقليد دل على التساوي بين المجتهدين فإن الشرع لا يخير إلا في حالة التساوي.

- **الوجه الثالث:** أنه لو كان الحق في جهة واحدة لوجب نقض كل حكم خالفه كما قاله بشر المريسي والأصم، وحيث لم ينقض دل على التساوي.

- **الوجه الرابع:** أنه لو كان الحق في جهة واحدة لما وجب على كل واحد من المجتهدين اتباع ما أوجبه ظنه، ولا كان مأموراً به، لأن الشارع لا يأمر بالخطأ، وحيث كان مأموراً باتباعه دل على كونه صواباً.

- الوجه الخامس: أن حصر الحق في جهة واحدة مما يفضي إلى الضيق والجرح وهو منفي بقوله تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ الحج 78 وقوله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ البقرة 185.
- الوجه السادس: أنه لو كان المجتهد مخطئاً لما علم كونه مغفوراً له واللازم ممتنع وبيان الملازمة أنه لو كان مخطئاً فلا يخلو إما:
 - أن لا يجوز كونه مخطئاً أو يجوز كونه مخطئاً.
 - الأول: محال فإن من قال بالتخطئة لم يعين الخطأ في واحد بل أمكن أن يكون قائلاً بالنفي أو الإثبات.
 - والثاني فلا يخلو: إما أن يعلم مع تجويز كونه مخطئاً أنه قد انتهى في النظر إلى الرتبة التي يغفر له بترك ما بعدها أو لا يعلم ذلك.
 - الأول: محال فإن المجتهد لا يميز ما بين الرتبتين.
 - وإن كان الثاني: فهو مجوز لترك النظر الذي إذا أخل به بعد النظر الذي انتهى إليه لا يكون مغفوراً له وذلك ممتنع مخالف لإجماع الأمة على ثواب كل مجتهد وغفران ما أخل به من النظر.

المبحث الثالث: غلق باب الاجتهاد:

تمهيد:

- أ- المقصود بسد باب الاجتهاد. حظره ومنعه على كافة المكلفين القادرين على الاجتهاد حقيقة: المحصلين لشروطه، أو حكماً: من لم يحصل شروطه بعد، لكنه يملك القابلية لتحصيلها مستقبلاً، وحصر الرجوع في معرفة أحكام الشريعة في الوقائع إلى المذاهب الأربعة، بل إنهم أوجبوا تقليد واحدا منها فقط.
- ب- نوع الاجتهاد الذي سُدَّ بابه: ذهب أكثر المتقدمين وكثير من الأصوليين المعاصرين إلى أن الاجتهاد الذي سُدَّ بابه هو الاجتهاد المطلق المستقل، وهو الاجتهاد الذي يخرج فيه المجتهد أحكام الفروع على أصوله الخاصة التي ابتكرها بنفسه ولم يأخذ شيئاً منها عن غيره، أما الاجتهاد المذهبي المقيّد فلم يُسدَّ بابه، ولا يصح القول بذلك.

المطلب الأول: أقوال العلماء في هذا الباب¹¹³.

- قال الإمام النووي: "من دهر طويل عُدِمَ المفتي المستقل، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى المذاهب المتبوعة".
 - ونقل الإمام الصنعاني عن غيره الإجماع على انتفاء المجتهد المطلق بعد الأئمة الأربعة: "لكن قد أطبقت عامة أهل المذاهب الأربعة في هذه الأعصار وما قبلها... واشتدّ منهم النكير على مدّعي الاجتهاد من علمائهم، قائلين إنه قد تعذّر ذلك من بعد الأئمة"¹¹⁴.
- المطلب الأول: موجبات سد باب الاجتهاد.

¹¹³ - سد باب الاجتهاد وما ترتب عليه لعبد الكريم الخطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، ومؤسسة دار الأصاله، الطبعة الأولى، 1405 هـ.

¹¹⁴ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني، تح: صلاح الدين مقبول أحمد الدار السلفية - الكويت، ط: 1، 1405 هـ - 1985 م، ص: 28.

المختار من أقوال العلماء أن سد باب الاجتهاد المطلق كان في أواخر القرن الرابع الهجري ، فبانقضاء هذا العصر انقضى عصر أئمة المذاهب ، حتى أوجبوا بناء على ذلك خلوّ العصر من المجتهد القائم لله بالحجة .

الموجب الأول: كثرة ادّعاء الاجتهاد ممن ليسوا بأهله ، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان " ولما كثرت ادّعاءات الاجتهاد ممن ليسوا أهلهم ، وخشي الفقهاء من عبث هؤلاء الادّعاء وإفسادهم دين الناس بالفتوى الباطلة التي لا تقوم على علم أو فقه أفتوا بسدّ باب الاجتهاد ، دفعا لهذا الفساد وحفظا لدين الناس" ¹¹⁵ .

الموجب الثاني: تفرق المسلمين وتشردمهم ، لكل حزب مدرسته وتلاميذه ، مما أوجد بيئة للتعصب لأقوال الرجال ، دون النصوص التشريعية المقدسة ، وهذا مما ساهم أيضا بدوره في التشجيع على التقليد وقتل الاجتهاد والاستقلال في النظر ، ودعا إلى الجمود ¹¹⁶ .

الموجب الثالث: انقسام الدولة الإسلامية إلى دويلات وممالك يتناحر حكامها على مصالح سياسية وأطماع ضيقة ، منشغلين بذلك عن رعاية طلبه العلم وتأهيلهم لمرتبة الاجتهاد وتشجيع الحركة العلمية .

الموجب الرابع: ضعف الدولة التنظيمي أعجزها عن إيجاد نظام يتعين به المختص بالفتوى ، فتصدى للفتوى من يهرف بما لا يعرف ، مما دعا إلى إلزام المتصدّين للفتوى إلى التزام مذهب من المذاهب السابقة منعا للفوضى .

¹¹⁵ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، عبد الكريم زيدان، ص: وينظر المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية على جمعة محمد عبد الوهاب، مفتي الديار المصرية، دار السلام - القاهرة، ط: 2، 1422 هـ - 2001 م ص: 356

¹¹⁶ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر)، ط: 2، 1427 هـ - 2006 م (303/2) بتصرف

الموجب الخامس: تهيّيب من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق من التصريح بذلك خشية تعرضه لنقد أقرانه بدافع الحماية الدينية المزعومة أو بدافع الحسد ، ولقد تعرض الإمام السيوطي للتحامل والنقد من قبل علماء زمانه لما ادعى تحصيل رتبة الاجتهاد¹¹⁷.

الموجب السادس: الرضى بالتقليد والركون إلى الدعة والراحة واستمرار الجمود والتقليد وترك النظر وتجشم مشقة البحث والاستقصاء¹¹⁸.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بسد باب الاجتهاد ومناقشتها¹¹⁹.

الدليل الأول: إن القول بسد باب الاجتهاد يسد الذريعة إلى الفوضى في الإفتاء ، وتصدي من لم يحصل رتبة الاجتهاد له .

المناقشة: من وجوه .

الوجه الأول: إن الذين قالوا بسد باب الاجتهاد ذهبوا إلى ذلك لظروف عارضة ، وليس على سبيل التأييد ، فكان الأليق الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد إذا تغيرت الظروف وصلحت الأحوال.

الوجه الثاني: أن القول بسد باب الاجتهاد سدا لفساد فوضى الاجتهاد والافتاء ، قد أدّى إلى فساد أبر منه ألا هو نعت الشريعة بالجمود وعدم الصلاحية واستعاض الناس عنها بقوانين وضعية مستوردة .

الدليل الثاني: العمل بالسياسة الشرعية التي قضت بسد باب الاجتهاد دراء للفساد الواقع والمتوقع من جراء تصدي من ليس أهلا للاجتهاد للإفتاء وفق ظروف وأحوال خاصة .

المناقشة: ويجاب عن هذا الدليل بما ورد في الوجه الأول من مناقشة الدليل الأول .

¹¹⁷ - ينظر: الرد على من أخلد إلى الأرض ، جلال الدين السيوطي ، التمهيد (دراسة نظرية نقدية)، الدكتور خالد بن مساعد بن محمد الرويتع، دار التدمرية الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1434 هـ - 2013 م (1413/3).

¹¹⁸ - المرجع نفسه (1513/3) بتصرف ، ينظر كذلك الوجيز لزيدان (305/2)

¹¹⁹ - ينظر: الوجيز ، مرجع سابق (303/2) .

الدليل الثالث : ما نقله الإمام الجويني من إجماع المحققين على أن المسلم ملزم بتقليد المذاهب الأربعة بحيث لا يكون له لذلك أن يجتهد في معرفة الأحكام بنفسه ولو بلغ رتبة الاجتهاد .

المناقشة :إن الحجة في إجماع المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام لا إجماع المحققين لأنهم بهذا بعض الأمة لا كلها .

الدليل الرابع : انضباط المذاهب الأربعة أصولا وفروعا ، بعد أن قيض الله لها رجالا وأتباعا حرروا مسائلها وضبطوا فروعها وقيّدوا مطلقاتها وخصصوا عموماتها ، فكيف تترك هذا المذاهب بعد أن اكتملت فصولها ، ويُفتح باب الاجتهاد لإنشاء مذاهب مبتدئة غضة .

المناقشة من وجوه :

الوجه الأول : أن انضباط تلك المذاهب واكتمالها لا يمنع من الاجتهاد .

الوجه الثاني : لو سلمنا بوفاء تلك المذاهب بالوقائع السابقة ، لا نسلم قطعا تناولها للوقائع المستحدثة التي تنزل كل يوم بساحة المجتهدين .

الوجه الثالث : وبناء على ما ذكر في الوجه الثاني فإن التصدي للوقائع المستحدثة لا يتأتى إلا بطريق استنباط أحكامها من نصوص الشرع وفق أصول الأئمة أو بطريق تخريج تلك الأحكام على أقوالهم ، وفي كلا الحالين لابد من فتح باب الاجتهاد أمام من استوفى شروطه .

الوجه الرابع : أن الاجتهاد فرض كفاية وهو حكم شرعي لا يُرفع إلا من جهة الشرع ، قال ابن قيم الجوزية : " وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائم لله بالحجة ، ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم ، ولم يحل لأحد أن ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله لأخذ الأحكام ، ولا يقضي ولا يفتي

بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه ، فإن وافقه حكم به وأفتى ، وإلا رده ولم يقبله

... "120"

الدليل الخامس : أن القول بفتح باب الاجتهاد يلزم منه وجود شرط هذه الرتبة من مراتب الاجتهاد ، فإذا كان وجودها متعذرا بعد القرن الرابع الهجري ، فقد لزم أن ينسد باب الاجتهاد إلى الأبد ، لأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود لاستيعاب سائر الأساليب .

المناقشة: لا يُشترط في المجتهد المستقل أن ينشئ لنفسه قواعد وأصول يستنبط الفروع على أساسها ، بل يكفي أن يكون مقلد فيها ، خاصة وأن الأئمة المجتهدين إنما أخذوا تلك الأصول والقواعد عن من تقدمهم من السلف ، وعلى هذا فلا يصح القول بسد باب الاجتهاد لأن هذا النوع من المجتهدين يمكن أن يوجد .

¹²⁰ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)،
تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1411هـ - 1991م، (2/196).

المبحث الرابع: مباحث التقليد:

حقيقة التقليد- حجيته- متى يجوز التقليد- من يجوز تقليده.

مقدمة: التقليد والاتباع مقابلان للاجتهاد ، خلق الله الناس على مستويات مختلفة، وجعل الحياة تقوم على أعمال متنوعة، ولا بدَّ لكل عمل من وجود طائفة من الناس تقوم به، فيتوزع الناس حسب الأعمال الكثيرة في الحياة، كل لما خلق له، ليتم التعاون والتكافل فيما بينهم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (يونس/122) ، وقال عليه الصلاة والسلام " كل ميسر لما خلق له " ¹²¹

ومن الناس من يتجه إلى العلوم عامة، والعلم الشرعي خاصة، ولكن لا يملك كل من طلب العلم القدرة إلى الوصول إلى الكمال ودرجة الاجتهاد، وينفرد نفر من الأمة في كل عصر بالوصول إلى الذروة، ليتبوا القمة، ويبلغ درجة الاجتهاد، ويبقى معظم المتعلمين في الدرجات الأخرى.

فالمجتهدون في كل عصر قلة، وتبقى الأكثرية في مجال التقليد أو الاتباع.

المطلب الأول: حقيقة التقليد.

أ- في اللغة ¹²²:

¹²¹ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِ صَحِيحِهِ فِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ يَسْرَنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ مِنْ حَدِيثِ مَطْرِفٍ عَنْ عَمْرِانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اَعْلَمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ قَالَ كُلُّ مَيْسَرٍ لِّمَا خُلِقَ لَهُ انْتَهَى

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَا تَنْكُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا اَعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِّمَا خُلِقَ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى انْتَهَى أَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْقَدْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ [تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَاقِعَةُ فِي تَفْسِيرِ الْكَشَافِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ، جَمَالُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّيْلَعِيِّ، تَح: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِ، دَارُ ابْنِ خَزِيمَةَ - الرِّيَاضُ، ط: 1، 1414 هـ (223/4)]

¹²² - المحيط في اللغة، كافي الكفاة، الصحاح، إسماعيل بن عباد (326 - 385 هـ)، تَح: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م (348/5).

- مأخوذ من القلادة التي يقلد غيره بها، وهي وضع الشيء في العنق ، ويسمى ذلك الشيء قلادة، ومنه تقليد الهدى في الحج، أي: وضع القلادة في عنق ما يُهدى إلى الحرم من النعم، وجمع القلادة قلائد .

ب- والتقليد اصطلاحاً:

- 1- أخذ مذهب الغير من غير معرفة دليله¹²³.
- شرح التعريف¹²⁴ : فالمقلد يعتقد صحة ما يقوله غيره، ويتبعه عليه من غير معرفة الدليل الذي أوجب القول، سواء كان ذلك قولاً أو فعلاً، عملاً أو تركاً، ويسمى المقلد عامياً، وهذا يشمل كل إنسان غير مجتهد في الشرع، ولو كان عالماً وخبيراً في علم آخر.
- ويخرج من التعريف:

- المجتهد إذا عرف الدليل، ووافق اجتهاده اجتهاد مجتهد آخر، فإنه لا يسمى تقليدًا، كقولهم: أخذ الشافعي بمذهب مالك في كذا، وأخذ أحمد بمذهب الشافعي في كذا؛ لأنه عند معرفة دليله حق المعرفة يكون قد أخذ الحكم من الدليل، لا من المجتهد السابق، فيكون إطلاق الأخذ بمذهبه فيه تجوُّز.
- وكذلك فإن الرجوع إلى قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وإلى المعلوم بالضرورة، وإلى الإجماع ، ورجوع القاضي إلى شهادة الشاهد، ليس بتقليد حقيقة؛ لقيام الحجة بذلك، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - هو نفس الحجة والدليل، ولو سمي تقليدًا، لساغ ذلك توسعة، ولا مشاحة في الاصطلاح

ونقل القاضي ابن العربي عن قوم قولهم: هو قبول القول من غير حجة¹²⁵.

ت- الفرق بين التقليد والاتباع¹²⁶:

¹²³ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر)، ط: 2، 1427 هـ - 2006 م (355/2).

¹²⁴ - المرجع نفسه، (355/2).

¹²⁵ - المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، نج: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط: 1، 1420 هـ - 1999، ص: 154

- التقليد: أن يأخذ الشخص بقول غيره بدون معرفة دليله، وبغير حجة تظهر له (كما سبق بيانه).

- الاتباع: الأخذ بقول الآخر بعد معرفة دليله، والطريق الذي أخذ به، فيقتنع بالقول مع الدليل، ثم يتبعه، فيكون تابعاً طريق المتبوع، ولذلك فإن معظم الأصحاب لإمام المذهب هو تابعون له؛ لمعرفتهم الحكم مع الدليل، وكذلك معظم الباحثين والدارسين للفقهاء المذهبي يعتبرون تابعين للمذهب، وليسوا مقلدين له.

المطلب الثاني: حجية التقليد:

1- حكم التقليد:

قال جمهور العلماء بحرمة التقليد في القسم الأول في العقائد والأصول العامة، ويجوز التقليد في الفروع والأعمال، وخالف قوم بالأميرين، وفصل فريق ثالث.

أ- حكم التقليد في العقائد والأصول العامة¹²⁷:

اختلف العلماء في حكم التقليد في العقائد والأصول العامة على ثلاثة أقوال، وهي:
القول الأول: لا يجوز التقليد في العقائد، وهي المسائل العقلية، وفي الأصول العامة كالأخلاق وما علم من الدين بالضرورة، والأصول الشرعية، وهو قول جمهور العلماء والمذاهب والأئمة، وحكاه بعضهم إجماعاً عن أهل العلم، وذكره بعضهم عن عامة العلماء، وهو الصحيح، وذلك يقتضي معرفة الأمر بنظر واستدلال مهما بلغ ذلك، كل حسب قدرته وكفاءته وأهليته.
واستدل الجمهور على رأيهم بأدلة، منها:

- إن الله تعالى أمر بالتدبر والتفكير والنظر، فيكون ذلك واجباً، وفي التقليد ترك الواجب، فلا يجوز،

¹²⁶ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق (356/2).

¹²⁷ - ينظر: المستصفى للغزالي، ص: 371 والإحكام: الأمدي (223/4 وما بعدها) و حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت 1250هـ)، دار الكتب العلمية، (443/2) وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، نج: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ - 1999م (441/2)، كذلك الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي (361/2).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ، [آل عمران: 190 - 196] فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهُنَّ وَلَمْ يَتَدَبَّرْهُنَّ، وَيْلٌ لَهُ.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالتدبر والتفكير والنظر، فيكون ذلك واجبًا، وفي التقليد ترك الواجب، فلا يجوز.

والرسول توعّد وشدّد على ترك النظر والتفكير في آيات الله للوصول إلى معرفة الله والإيمان به ومعرفة صفاته، فدل على وجوب النظر.

● الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب معرفة الله سبحانه وتعالى، وما يجوز

له، وما لا يجوز، ولا تحصل المعرفة بالتقليد؛ لجواز كذب المخبر، واحتمال خطئه، فيضلل المقلد، كالمقلد في حدوث العالم أو في قدمه.

القول الثاني: يجوز التقليد في العقائد والأصول العامة، وهو قول بعض العلماء. ودليلهم:

أ- إجماع السلف على قبول الشهادتين من غير أن يقال لقائلهما: هل نظرت (فكرت)؟ وقالوا: إذا عرف الإنسان الله، وصدّق رسله، وسكن قلبه إلى ذلك، واطمأن عليه، فلا علينا من الطريق: تقليدًا كان أو نظرًا أو استدلالًا.

ب- لو كان النظر واجبًا لفعله الصحابة، وأمروا به، والواقع أنهم لم يفعلوا، ولو فعلوا لنقل عنهم، كما نقل النظر في المسائل الفقهية.

المناقشة: ويردّ على هذا الدليل بأن معرفة الصحابة بالعقائد كانت مبنية على الدليل باعتمادهم على السليقة في الفهم، ومشاهدة الوحي، وكانوا مأمورين بالنظر كغيرهم، وهو ما أفادهم الطمأنينة، وأفاد غيرهم من عامة الناس بالأدلة الكافية من الوقائع والمشاهدات التي تفيد الإيمان، ولكثرة ذلك في خلق الإنسان والكون والحياة مما يفيد الدليل على وجود الله، وكمال صفاته، وسلامته من النقص.

ت- لو كان النظر في معرفة الله واجبًا، لأدى إلى الدور، وهو توقف وجود الشيء على ذاته؛ لأن وجوب النظر المأمور به من الله متوقف على معرفة الله، ومعرفة الله متوقفة على النظر.

المناقشة: ويردّ على ذلك أنه لا دُور؛ لأن وجوب النظر الشرعي متوقف على معرفة الله بوجه ما، ومعرفة الله متوقفة على النظر بوجه أكمل بصفات الكمال وامتناع النقص، فهما أمران، ولذلك فإن العقائد تحتاج للعلم ببناء على اعتقاد جازم مطابق للواقع عن دليل، والتقليد يكون بلا دليل، فلا يقبل فيها.

القول الثالث: يجب التقليد في العقائد والأصول العامة، ويحرم النظر والاجتهاد، وهو قول بعض العلماء، ودليلهم:

● أن حجج العقول باطلة، وإن النظر مظنة الوقوع في الشبهات، أو الضلال، أو اضطراب الآراء، أما التقليد فإنه طريق آمن، وأسلم، فيجب المصير إليه

● كما ورد النهي عن النظر والجدال في آيات الله، والرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى الصحابة عن الكلام في القدر، وقال: "إنما هلك من كان قبلكم لخوضهم في هذا".

قال العلماء: هذا قول ضعيف، فالتقليد قد يوقع في الضلال كما فعل المشركون بتقليد الآباء، ويكون النهي عن الجدال بالباطل، مع الأمر بالجدال بالتي هي أحسن، والنهي عن الكلام في القدر؛ لأنه ثبت بالنص، فيكون الجدال فيه ممارسة عن الحق.

ب- حكم التقليد في الفروع العملية¹²⁸.

اختلف العلماء في حكم التقليد في الفروع العملية، وهي المسائل الفقهية الجزئية على عدة أقوال، أهمها ثلاثة، وهي:

القول الأول: التقليد غير جائز في الفروع العملية، ويجب فيها الاجتهاد على كل مكلف ليعمل بما أداه إليه اجتهاده، بحسب قدرته، وهو قول الظاهرية وبعض المعتزلة، وجماعة من الإمامية.

ودليلهم: أن المسلم مأمور باتباع ما أنزل الله في كتابه، والأخذ بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا يجوز ما عدا ذلك.

المناقشة: هذا كلام نظري خيالي، فكلام الله وكلام الرسول يحتاج إلى اجتهاد لفهم مراده ومعناه، ولا يقدر عليه كل أحد، وأن جماهير الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون كبار الصحابة وعلماءهم ويقتدون بهم.

¹²⁸ ينظر: المستصفى للغزالي ص: 372 وما بعدها والإحكام للآمدي، (4/228) وما بعدها.

القول الثاني: التقليد واجب على جميع الناس بعد زمن الأئمة المجتهدين، وأن النظر والاجتهاد غير جائز.

ودليلهم أن باب الاجتهاد أغلق، وأن شروطه فقدت.

القول الثالث: التفصيل بين المجتهد والعامي.

فيحرم التقليد على المجتهد؛ لأنه أهل للاجتهاد والنظر، ويجب التقليد على العامي الذي لم تتوفر فيه أهلية الاجتهاد، ولو كان عالمًا، وهو رأي أكثر أتباع المذاهب الأربعة، ومعظم المحققين.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، أهمها:

● الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

وجه الدلالة: أن هذا نص عام، يتكرر بتكرر الشرط، وعلة الأمر بالسؤال هي الجهل، فيجب السؤال في كل أمر لا يُعلم.

● الإجماع:

أجمع الصحابة والتابعون على إقرار ما يعمل به العلماء في عصرهم من جواب أسئلة العوام عن حكم الحوادث والقضايا والأحكام الشرعية، وكان العوام يقلدون العلماء من غير إبداء مستند أو دليل، ولم ينكر أحد على ذلك، ولا يلزم ذلك في التوحيد والعقائد والأصول العامة؛ ليسره وقلته.

● المعقول:

لم يرد في الشرع إيجاب الاجتهاد أو بلوغ رتبة الاجتهاد على جميع المسلمين؛ لأن ذلك يفرض تفرغ جميع الأمة لطلب العلم والوصول إلى رتبة الاجتهاد، مما يؤدي إلى خراب الدنيا، بترك المعاش والصنائع وسائر العلوم الأخرى، وهو تكليف بما لا يطاق، ولذلك كان التخصص بالعلم الشرعي أو غيره فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ويسأل غير المتخصصين العلماء المتخصصين، ويقبلون قولهم، ويقلدونهم، ولأن العامي إذا اجتهد فهو أقرب للخطأ؛ لعدم أهليته.

وهذا يدل على وجوب التقليد على العامي ليتعرف على الأحكام الشرعية، ثم يلتزم بها ويطبقها، ثقة بما يخبره العلماء.

أما المجتهد فيحرم عليه التقليد؛ لأنه حاز رتبة الاجتهاد، وتوفرت فيه شروطه، ويعرف الأدلة، فلا يجوز له تقليد مجتهد آخر؟ لأنه مثله، والمجتهد مأمور بالاجتهاد، فعليه أن يبذل جهده، ويقوم بواجبه، وإلا كان مقصرًا آثمًا.

المبحث الثالث: من يجوز تقليده¹²⁹.

التقليد منه المحمود والمذموم تبعًا للقضايا المقلد فيها :

1 - التقليد المحمود: يعتبر التقليد محمودًا في الفروع، وذلك لصنفين:

الصنف الأول: تقليد العاجز عن الاجتهاد، ممن لا تتوفر فيه شروطه، فإنه لا يقدر على التوصل إلى الحكم الشرعي بنفسه، ولم يبق أمامه إلا اتباع من يرشده إلى الحق من أهل النظر والاجتهاد إلى ما يجب عليه من التكليف.

الصنف الثاني: تقليد العالم إذا علم أن الذي يقلده لا يخطئ فيما قلده فيه، فيلزمه القبول بمجرد، وهذا يشمل أربعة أشخاص:

أ- تقليد النبي - صلى الله عليه وسلم -، بناء على أن قوله يسمى تقليدًا، وهو الأصح؛ لقيام الدليل على صدقه، وهذا يسمى اقتداء في الحقيقة .

ب- تقليد الراوي وهو المخبر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - من صحابي، أو تابعي ثقة، وكذا كل راوٍ عدل ثقة ضابط؛ لأن تقليده اتباع لما رواه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم

ج- تقليد أهل الإجماع: المجمعون على حكم، فتقليدهم واجب فيما أجمعوا عليه؛ لأنه اتباع للإجماع.

2 - التقليد المذموم أو المحرم¹³⁰:

وهذا يتضمن أربعة أنواع، وهي:

أ- تقليد في معصية الخالق: كتقليد والآباء والسادة والزعماء فيما يسخط الله .

ب- التقليد في مقابل الدليل: كتقليد رأي يتعارض مع ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه

وسلم -، أو مع الإجماع، أو مع ما علم من الدين بالضرورة، أو يتعارض مع قول الصحابي في القول الأكثر.

¹²⁹ - الوجيز للزحيلي (2/367 وما بعدها).

¹³⁰ - المصدر نفسه، (2/368) وما بعدها.

ج- التقليد المرادف للتعصب : كالإصرار على التقليد بعد ظهور الحجة، وإقامة الدليل على خلاف قول المقلد.

د- تقليد من نزل عن رتبة الاجتهاد : كأنصاف العلماء، وعلماء السلطان الذين يفتون بما يهوى .

وهذه الأنواع الأربعة هي التي يحمل عليها ما ورد في القرآن والسنة من ذم التقليد، وعليها يحمل كل ما نقل عن العلماء في ذم التقليد من ذلك ¹³¹ :

- عن مالك -رحمه الله تعالى- أنه قال: أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي، فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق فتركوه.
- وعن الشافعي رحمه الله تعالى: مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب، وفيها أفعى تلدغه ولا يدري، وروى المزني عن الشافعي في أول مختصره أنه لم يزل ينهى عن تقليده وتقليد غيره.
- وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً، ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا، وقال: من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال.
- وقال أبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول مقالتي حتى يعلم من أين قلناه.
- وقال السيوطي: ما زال السلف والخلف يأمرن بالاجتهاد ويحضون عليه، وينهون عن التقليد ويذمون ويكرهونه.
- وقد صنف جماعة في ذم التقليد كالمزني، وابن حزم، وابن عبد البر، وأبي شامة، وابن قيم الجوزية، وصاحب القاموس المحيط.
- وقال القرافي: مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد.

المطلب الأول:

تقليد الصحابي ¹³²:

¹³¹ - جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر، ط: 1، 1443 هـ - 2022 م (99/4 وما بعدها)

¹³² - ينظر: الاجتهاد من كتاب التلخيص، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تح: د. عبد الحميد أبو زيد، دار القلم، دار العلوم الثقافية - دمشق، بيروت، ط: 1، 1408، ص: 106 وما بعدها، المستصفى: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413 هـ - 1993 م، ص: 170

أما العامي فيقلدهم، وأما العالم فإن من جَوَزَ تقليد العالم للعالم جَوَزَ تقليد العالم لهم، ومن منع تقليد العالم للعالم منع من ذلك.

واختلف العلماء في قول الصحابي المجتهد هل هو حجة أم لا؟
فذهب الشافعي في القديم إلى أنه حجة إذا لم يظهر له مخالف من الصحابة.
وروي عنه أن الحجة في قول الخلفاء إذا اختلف الصحابة.
وروي عنه قول آخر: أن القياس الجليّ يقدم على قول الصحابي.
أ- أدلة من تمسك بأن قول الصحابي حجة:

● قوله عليه الصلاة والسلام: " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي "

وجه الاستدلال: أن الأمر بالافتداء عام لوجوه الانقياد والطاعة والاتباع.
الاعتراض: المقصود من اتباع سنتهم لزوم طاعتهم و الانقياد لهم.

● أن للصحابة من المزايا ما ليس لغيرهم لأنهم شاهدوا الوحي والتنزيل
ومواقع الخطاب وشهدوا قرائن الأحوال، فهم أحق بالتقليد وأقوالهم حجة بهذا الاعتبار.

● ثناء الله تعالى وثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم حيث قال تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
[النساء: 59] وقال تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين﴾ [الفتح: 18] وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم «خير الناس قرني» وقال صلى الله عليه
وسلم «أصحابي كالنجوم» إلى غير ذلك، وهذا يوجب الاقتداء بهم واتباعهم
في اجتهاداتهم.

الاعتراض: هذا كله ثناء يوجب حسن الاعتقاد في علمهم ودينهم ومحلهم
عند الله تعالى، ولا يوجب تقليدهم لا جوازا ولا وجوبا

ب- دليل من منع تقليد الصحابي:

تمسك من منع تقليد العالم للصابحي بنفس الأدلة التي تمسك بها من قال بمنع تقليد
العالم للعالم¹³³.

¹³³- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية،
ط: 1، 1413 هـ - 1993 م، ص: 170، وينظر مبحث مسؤولية المجتهد، ص: 46 وما بعدها.

ت- ومما يترجح للناظر أن أدلة المجيزين لتقليد الصحابي وإن لم تنهض حجة فإنها تؤكد أن قوله يضل معتبرا: "...وهذه الآراء وإن ترجح عند العلماء خلافاً ففيها تقوية تضاف إلى أمر كلي هو المعتمد في المسألة وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ويتكثرون بموافقتهم وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين، فهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة. وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفتهم من تعظيمهم وقوة مأخذهم دون غيرهم وكبر شأنهم في الشريعة وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم فقط لا عن النظر معهم فيما نظروا فيه"¹³⁴

المطلب الثاني: تقليد المفضل¹³⁵.

يجوز تقليد المجتهد المفضل، مع وجود الأفضل عند الأكثر من المذاهب الأربعة .
ودليل ذلك :

- أن العامي أو المستفتي لا يمكنه الترجيح ومعرفة الفاضل والمفضل، ولو كُلف ذلك لكان تكليفاً بضرب من الاجتهاد، وهو لا يستطيعه.
- أن الله تعالى قال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: 7] وجه الدلالة في الآية: لم توجب الآية تعيين الأفضل دون المفضل.
- ولأن المفضل من الصحابة والسلف كان يفتي مع وجود الفاضل، واشتهر ذلك وتكرر، ولم ينكر ذلك أحد، فدل على جواز استفتائه مع القدرة على استفتاء الفاضل.

لكن قال أكثر العلماء: إنه يلزم العامي في الأصح أن يقلد الأرجح من المجتهدين (الفاضل) متى بان له ذلك

المطلب الثالث: التخيير بين أقوال المجتهدين¹³⁶.

إذا عنت للمستفتي واقعة فتحير في حكمها، فلا يخلو الأمر من أحوال:

¹³⁴ - شرح «نيل المنى» في نظم «الموافقات للشاطبي»، للعلامة القاضي أبي بكر محمد ابن عاصم الغرناطي، أبو الطيب مولود السريري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1436 هـ - 2015 م، (3/392).

¹³⁵ - ينظر المستصفي للغزالي ص: 373

¹³⁶ - المصدر نفسه، ص: 374

- الحالة الأولى: إذا لم يكن في البلدة إلا مفت واحد، تعين على العامي استفتاؤه في الواقعة وتبين حكمه فيها..
- الحالة الثانية: إن تعدد المفتون، فقد اختلف العلماء على رأيين:
 - أ- رأي أجاز له أن يسأل من شاء ولا يلزمه استفتاء الأعلّم، لأنّ الصحابة- رضوان الله عليهم كانوا إذا سئلوا من قبل عوام زمانهم لم يلزموهم بسؤال الفاضل منهم ، ولم يحجر على الخلق في سؤال غير أبي بكر وعمر وغير الخلفاء.
 - ب- ورأي أوجب عليه مراجعة الأفضل، فإن استووا تخير بينهم.
- الحالة الثالثة: إذا اختلف عليه مفتيان في حكم، فإن تساويا راجعهما مرة أخرى وقال تناقض فتواكما تساويتهما عندي، فما الذي يلزمي؟ فإن خيره تخير، وإن اتفقا على الأمر بالاحتياط أو الميل إلى جانب معين فعل وإن أصرا على الخلاف لم يبق إلا التخيير فإنه لا سبيل إلى تعطيل الحكم وليس أحدهما بأولى من الآخر.
- وهل يلزم العامي اتباع مذهب من المذاهب بعينه؟.

الراجح من أقوال العلماء أن من اعتقد في نفسه أن إماما من الأئمة المعبرين أعلم من غيره لزمه اتباعه، وليس له أن يتبع من يخالفه بالتشبي والهو ، " وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع بل هذا الترجيح عنده كترجيح الدليلين المتعارضين عند المفتي فإنه يتبع ظنه في الترجيح"¹³⁷

¹³⁷- المستصفي للغزالي ، ص: 374.

الفصل الثالث:

التعارض والترجيح.

المبحث الأول: التعارض والترجيح: مفهوم التعارض – حقيقة التعارض بين الأدلة- صور التعارض الواردة- تفسير التعارض الواقع بين الأدلة، كيفية إزالة التعارض.

المبحث الثاني: الترجيح: مفهوم الترجيح، ترتيب الأدلة، النسخ، نماذج تطبيقية لإزالة التعارض.

المبحث الأول: التعارض والترجيح: مفهوم التعارض – حقيقة التعارض بين الأدلة-
صور التعارض الواردة- تفسير التعارض الواقع بين الأدلة- كيفية إزالة التعارض.

أولاً: التعارض: لَمَّا كانت الأدلة في الشريعة ظنية الدلالة والثبوت ، اقتضى ذلك تعارضها، مما يستدعي نظر المجتهد لترجيح ما قوي دليله وفق ضوابط وقواعد دقيقة، قال صاحب البحر المحيط: "التعارض والنظر في حقيقته وشروطه وأقسامه وأحكامه، والقصد منه: تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تعارض بعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها، فوجب الترجيح بينهما، والعمل بالأقوى والدليل على تعيين الأقوى: أنه إذا تعارض دليلان أو أمارتان فإما أن يعمل كليهما، أو يلغيا جميعاً، أو يعمل بالمرجوح والراجح، وهذا متعين"¹³⁸

المطلب الأول: مفهوم التعارض.

أ- لغة: من الفعل عرض يعرض، يقال: عارضته بمثل ما صنع، إذا أتيت إليه بمثل ما أتى إليك، ومنه اشتُقَّت المعارضة. واعترضت عُرضَ فلان، أي: نحوت نحوه، واعترض فلان عِرْضِي، إذا قابله وساواه في الحسب، وعارضت فلاناً، أي: أخذ في طريق وأخذت في طريق غيره، ثمّ لقيته، وعارضت فلاناً بمتاع، أو شيء معارضة.

¹³⁸- البحر المحيط، الزركشي، (119/8)

وعارضته بالكتاب إذا عارضت كتابك بكتابه. واعترض الشيء، أي: صار عارضاً كالخشبة المعارضة في النهر¹³⁹.

ب- واصطلاحاً عرف بمجموعة تعاريف منها:

- عرفه السرخسي بأنه: "تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضدّ ما توجبه الأخرى"¹⁴⁰
- المناقشة¹⁴¹: يؤخذ على تقييده التعريف بـ "الحجتين" بأنه يدخل فيه تقابل الأدلة القطعية والظنية ، خلافاً لما عليه الجمهور من منع التقابل بين الدليلين القطعيين.
- تقييد الحجتين بكونهما متساويتين غير سائغ لأن التساوي معلوم من كونه شرطاً في التقابل بين الأدلة فلا حاجة لتخصيصه بالذكر.
- "التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه"¹⁴².

¹³⁹ - كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (273/1)

¹⁴⁰ - أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند (وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها)، (12/2)

¹⁴¹ - ينظر التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم محمد الحفناوي، دار الوفاء، ط: 2، 1987، ص: 30-31

¹⁴² - تيسير الوصول إلى مناهج الأصول من المنقول والمعقول، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية»، تح: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة ط: 1، 1423 هـ - 2002 م (237/4).

ويميز بعض علماء الأصول في التعريف الاصطلاحي للتعارض بين مفهومين هما¹⁴³:

- **التعارض بالمعنى العام:** وهو التنافي الجزئي الموجود بين العام والخاص والمطلق والمقيد ونحوهما وهذا يوجد بين أكثر الأدلة، وهو في الغالب لا يكون مقصودا من المعنى الاصطلاحي عند جمهور علماء الأصول.
- **التعارض بالمعنى الخاص:** وهو التضاد والتنافي الكلي الموجود بين الأدلة الشرعية بحيث يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه، وهذا في الغالب هو المقصود من المعنى الاصطلاحي للتعارض عند علماء الأصول.
- **أركان التعارض¹⁴⁴:**

- وجود دليلين أو أكثر فلا تعارض في دليل واحد.
- أن يكون المتعارضين حجتين (دليلين معتبرين شرعا) يصح التمسك بهما فلا تعارض بين غير الحجتين (دليلين غير معتبرين شرعا)
- التقابل والتدافع بين الدليلين بأن يقتضي أحدهما خلاف الآخر.
- كون الدليلين متساويين من حيث القوة فلا تعارض بين القطعي والظني.
- عدم إمكانية الجمع بين الدليلين المتعارضين لأنه إذا أمكن ذلك فلا تعارض.

المطلب الثاني: حقيقة التعارض بين الأدلة:

انقسم العلماء حول هذه المسألة إلى ثلاث مذاهب:

المذهب الأول:

مذهب جمهور علماء الأصول: يرى عدم جواز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقا سواء كانت عقلية أم عقلية قطعية أو ظنية (تعارض في ذهن المجتهد وليس

¹⁴³ - المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة

العربية السعودية، ط: 1، 1423 هـ/2003 م، ص: 187

¹⁴⁴ - جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع -

المنصورة، مصر، ط: 1، 1443 هـ - 2022 م (423/3).

في نفس الأمر.

لأن الشريعة ترجع إلى أصل واحد، وإن وجد الاختلاف فمرده عندهم إلى خطأ الناس في النقل أو في الفهم أو ناتج عن وضع الدليل في غير موضعه أو في اختلاف نظر المجتهدين وليس إلى وجود حكمين مختلفين في موضوع واحد.

قال الغزالي: "اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولاً وأشد استغناء عن التأمل، بل بعضها يستغني عن أصل التأمل وهو البديهي وبعضها غير بديهي يحتاج إلى تأمل لكنه بعد الحصول محقق يقيني لا يتفاوت في كونه محققاً فلا ترجيح لعلم على علم؛ ولذلك قلنا: إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، بل إن كانا متواترين حكم بأن المتأخر ناسخ ولا بد أن يكون أحدهما ناسخاً، وإن كانا من أخبار الآحاد وعرفنا التاريخ أيضاً حكمنا بالتأخر، وإن لم نعرف فصدق الراوي مظنون فنقدم الأقوى في نفوسنا"¹⁴⁵.

واستدلوا على ذلك بأدلة أهمها:

- أ- قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. (النساء/82)
- وجه الدلالة: لا يتصور التعارض بين النصوص لأن ذلك يعني النقص في النصوص.
- ب- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء/59)
- وجه الدلالة: أن النصوص الشرعية مصدر لرفع الخلاف فلا يتصور فيها التعارض.

¹⁴⁵ - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي

دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413 هـ - 1993 م، ص: 375، وينظر أيضاً: نهاية السؤل (شرح منهاج الوصول في علم الأصول)، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تح: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م، ص: 372

ت- لو كانت النصوص متعارضة لأدى ذلك إلى تفويت مقصد الشارع من التشريع وهذا باطل.

المذهب الثاني:

يرى جواز التعارض مطلقا سواء كانت الأدلة نقلية أم عقلية قطعية أم ظنية وهذا هو مذهب بعض الشافعية.

المذهب الثالث:

يرى جواز التعارض بين الأمارات والأدلة الظنية وعدم جواز التعارض بين الأدلة القطعية وهذا هو مذهب بعض الشافعية ومنهم البيضاوي والشيرازي، ونصره الغزالي أيضا في "المستصفى"، قال - رحمه الله -: "اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولا وأشد استغناء عن التأمل، بل بعضها يستغني عن أصل التأمل وهو البديهي وبعضها غير بديهي يحتاج إلى تأمل لكنه بعد الحصول محقق يقيني لا يتفاوت في كونه محققا فلا ترجيح لعلم على علم؛ ولذلك قلنا: إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، بل إن كانا متواترين حكم بأن المتأخر ناسخ ولا بد أن يكون أحدهما ناسخا، وإن كانا من أخبار الأحاد وعرفنا التاريخ أيضا حكمنا بالمتأخر، وإن لم نعرف فصدق الراوي مظنون فنقدم الأقوى في نفوسنا.

وكما لا يجوز التعارض والترجيح بين نصين قاطعين فكذا في علتين قاطعتين، فلا يجوز أن ينصب الله علة قاطعة للتحريم في موضع، وعلة قاطعة للتحليل في موضع، وتدور بينهما مسألة توجد فيها علتان، ونتعبد بالقياس؛ لأنه يؤدي إلى أن يجتمع قاطع على التحريم وقاطع على التحليل في فرع واحد في حق مجتهد واحد، وهو محال لا كالعلة المظنونة"¹⁴⁶

الراجع :

¹⁴⁶- المستصفى ، مصدر سابق ص: 375

- يمكن التوفيق بين هذه المذاهب المختلفة بحمل كلام القائلين بجواز وقوع التعارض بين الأدلة مطلقاً أو بين بعضها على التعارض بمفهومه العام الحاصل بين العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والنص

- وحمل كلام المانعين لجواز وقوع التعارض مطلقاً أو بين الأدلة القطعية تحديداً على التعارض بمفهومه الخاص الذي يعني التضاد والتناقض.

المطلب الثالث: طرق دفع التعارض عند الأصوليين:

- طرق دفع التعارض بين النصوص عند معظم الشافعية¹⁴⁷:

أولاً: طرق دفع التعارض بين نصين :

الطريق الأول: الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين بوجه من وجوه التأويل المقبول:

لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما وما دام الجمع بين النصين ممكناً كان العمل بينهما متعيناً.

ويمكن الجمع بين الدليلين والعمل بهما معاً بطرق كثيرة، كأن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أو أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً، أو أحدهما حقيقة والآخر مجازاً.

أ- أن يكون حكم كل واحد من الدليلين متعدداً، بأن يحتمل أحكاماً كثيرة،

فيعمل بالدليلين، بأن يثبت بكل واحد منهما بعض الأحكام.

مثال ذلك:

أ- قوله عليه السلام: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"¹⁴⁸

¹⁴⁷- ينظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 792 هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت 747 هـ)
مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، 1377 هـ - 1957 م، (2/213/214) و الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق (416/2).

وجه الدلالة: ينفي هذا النص صحة صلاة جار المسجد في غير المسجد.

إقراره عليه السلام لمن صلى في غير المسجد مع كونه جاراً له .

وجه الدلالة: الحديث يفيد صحة صلاة جار المسجد في غير المسجد.

كيف يرفع التعارض¹⁴⁹ ؟ :

والجمع بين النصين كامن في أن الحديث الأول يفيد نفي الكمال وهكذا، فصلاة جار

المسجد في غير المسجد صحيحة إلا أن صلاته في المسجد أكمل.

ب- أن يكون حكم كل من الدليلين عامًّا، أي: متعلقًا بأفراد كثيرة، فيجمع بينهما

بأن يعمل بهما معًا بتوزيعها على الأفراد، فيتعلق حكم أحدهما ببعض،

ويتعلق حكم الآخر ببعض الآخر.

مثل: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]، مع قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4].

كيف يجمع بين الدليلين؟.

تحمل الأولى على بعض الأفراد، وهن المتوفى عنهن أزواجهن غير الحاملات، وتحمل

الثانية على الحاملات.

¹⁴⁸- سكت الحاكم عنه، قال ابن القطان في كتابه: وسليمان بن داود اليمامي، المعروف بأبي الجمل، ضعيف، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد، لا يتابع عليه، انتهى. [نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تج: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط: 1، 1418هـ/1997م (4/413)].

¹⁴⁹- ينظر: حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (لشهاب الدين

القرافي ت 684 هـ)، محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393 هـ)،: مطبعة النهضة - تونس

ط: 1، 1341 هـ (2/193) و أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف، ص: 229

الطريق الثاني: الترجيح بين الدليلين:

وذلك بالمرجحات المعتبرة والتي منها: الترجيح بين الأخبار باعتبار السند، أو باعتبار المتن، أو باعتبار مدلول اللفظ وهو الحكم، أو باعتبار أمر خارج مثلاً.

الطريق الثالث: النسخ.

إذا كان النصان قابليين للنسخ وعلم تقدم أحدهما وتأخر الآخر يجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم.

الطريق الرابع: تساقط الدليلين:

إذا تعذر الجمع والترجيح والنسخ يترك العمل بالدليلين ويعمل بغيرهما من الأدلة وهذه عندهم صورة فرضية لا وجود لها في الواقع.

ثانياً: طرق دفع التعارض بين دليلين غير نصيين:

وترتبط هذه الحالة عندهم بتعارض قياسين، وإزالة التعارض بينهما يكون بطرق أهمها أربعة هي:

- الترجيح الناتج عن مرجح مرتبط بركن الأصل.
- الترجيح الناتج عن مرجح مرتبط بركن الفرع
- الترجيح الناتج عن مرجح مرتبط بركن العلة.
- الترجيح الناتج عن مرجح مرتبط بأمر خارج عن القياس ولكل طريق من هذه الطرق مرجحات تندرج تحتها سنتناولها عند تناولنا للترجيح بين الأقيسة في طرق الترجيح.

أمثلة أخرى عن طرق إزالة التعارض :

- إذا تعارض دليلان أحدهما عام والثاني خاص يتعين تأويل العام ليكون موافقاً

للخاص أ- قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا

اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (المائدة/4).

وجه الدلالة: هذا النص يفيد بعمومه جواز الأكل مما أمسك كلب الصيد سواء أكل الكلب منه أم لا وسواء وجد مع كلب الصيد كلب آخر أم لا .

وهو بعمومه هذا يتعارض مع قوله:

ب- قوله عليه السلام: "إذا أكل - أي الكلب - فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه"¹⁵⁰

وجه الدلالة: هذا الحديث يفيد النهي عن الأكل من الصيد الذي أمسكه الكلب وأكل منه فهو خاص .

ولدفع التعارض يؤول النص العام بما لا يتعارض مع الخاص أو بما يتلاءم معه بحيث يحمل العام على الخاص.

أ- قوله عليه السلام: " من بدل دينه فاقتلوه"¹⁵¹

وجه الدلالة: هذا النص صريح في وجوب قتل من بدل دينه سواء كان رجلاً أو امرأة .

ب- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام نهى عن قتل النساء.

وجه الدلالة: أن الحديث ينهى عن قتل النساء¹⁵² .

وجمع العلماء بين الحديثين بالحكم بالقتل على كل مرتد ومرتدة مع حمل

¹⁵⁰ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر

العسقلاني (ت 852هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419هـ. 1989م. (335/4) رقم: 1943

¹⁵¹ - حديث مرسل [تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت 742 هـ)، تح عبد الصمد شرف الدين [ت 1416 هـ]، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان)، والدار القيّمة (بومباي - الهند)، ط: 2: 1403 هـ - 1983 م (365/4) رقم: 5362.

¹⁵² - الحديث صحيح أخرجه الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْهُ قَالَ: «وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» وَفِي رِوَايَةٍ لِهَمَّا «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ». [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط: 1، 1425هـ-2004م (80/9)].

حديث النهي على الكافرة الأصلية ما دامت لم تباشر القتال.

طرق دفع التعارض عند الحنفية¹⁵³:

التعارض عندهم إما أن يكون بين نصين من نصوص الشارع أو بين أدلة أخرى:

1- التعارض بين نصين من نصوص الشارع:

وسبيل دفع التعارض بين نصين عندهم كالآتي:

أ- النسخ: إذا ورد نصان متعارضان، بحث المجتهد أولاً عن تاريخ النصين، فإذا علم تقدم أحدهما وتأخر الثاني، حكم بأن المتأخر ينسخ المتقدم.

ب- الترجيح: إذا تعارض النصان، ولم يعلم المجتهد تاريخهما، رجح أحدهما على الآخر، إن أمكن، بأحد طرق الترجيح المعتمدة عندهم كترجيح المحكم على المفسر والعبارة على الإشارة، وترجيح رواية الفقيه على غيرها...

ت- الجمع بين النصوص: إذا تعذر الترجيح بوجه من الوجوه المذكورة آنفاً، لجأ المجتهد إلى الجمع لأنه أولى من إهمال الدليلين أو من إهمال أحدهما.

ث- تساقط الدليلين: إذا تعذر الترجيح والجمع بين النصوص يلجأ المجتهد إلى الحكم بتساقط الدليلين ويستدل بما دونهما في الدرجة، فإن كانا من القرآن استعان بالسنة وإن كانا من السنة استعان بقول الصحابي وهكذا.

2- التعارض بين دليلين غير نصين: كما لو تعارض قياسان، فيلجأ المجتهد إلى الترجيح بينهما بطريق من طرق الترجيح كتقديم العلة المنصوصة على المستنبطة.

¹⁵³- ينظر الوجيز لمحمد الزحيلي (411/2) وما بعدها.

المبحث الثاني: الترجيح: مفهوم الترجيح، ترتيب الأدلة، النسخ، نماذج تطبيقية لإزالة التعارض."

المطلب الأول: مفهوم الترجيح وحكمه.

1- مفهوم الترجيح:

أ- الترجيح لغة¹⁵⁴: الراجح: الرازن، وأرجحت الميزان: أثقلته حتى رجح. والرجحان: المصدر، وكذلك الرجوح، وأرجحت الرجل: أعطيته راجحاً، وحلم راجح، والترجح: التذبذب بين شيئين، وقوم مراجيح في الحلم، الواحد: مرجاح ومرجح، والأرجوحة: لعبة، وكذلك المرجوحة، والمرجاح من الإبل: ذو المراجيح هو التغليب والتميل ومنه رجح الميزان إذا مال. ب- وفي الاصطلاح عرف بأنه: "عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"¹⁵⁵.

2- شرح قيود التعريف¹⁵⁶:

¹⁵⁴ - المحيط في اللغة، كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (326 - 385 هـ)، نج: محمد حسن آل ياسين

عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م (403/2).

¹⁵⁵ - الإحكام للآمدي، (239/4).

¹⁵⁶ - المصدر نفسه: (239/2 وما بعدها) بتصريف.

(اقتزان أحد الصالحين): احتراز عما ليسا بصالحين للدلالة، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح، فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما.
(مع تعارضهما) احتراز عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما، فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه.
(بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر) احتراز عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية، ولا مدخل له في التقوية والترجيح.

3- حكم العمل بالترجيح¹⁵⁷: العمل بالراجح واجب ودليله إجماع الصحابة

رضوان الله عليهم ، وذلك مثل تقديمهم خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين على خبر أبي هريرة في قوله: " إنما الماء من الماء".

وقد ناقش العلماء مسألة هامة هي¹⁵⁸ : هل الترجيح صفة للأدلة أم هو من فعل المجتهد؟ واختلفوا في ذلك على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: يرى أن الترجيح من فعل المجتهد وهو مذهب الجمهور.

المذهب الثاني: يرى أن الترجيح هو صفة للأدلة وهو مذهب بعض العلماء ومنهم الأمدى وابن الحاجب والبزدوي.

المذهب الثالث: يرى أن الترجيح يمكن أن يكون صفة للأدلة كما يمكن أن يكون من فعل المجتهد وهو مذهب بعض العلماء ومنهم التفتازاني وعبد العزيز البخاري وابن أمير الحاج.

¹⁵⁷ - الإحكام ، الأمدى، مصدر سابق(4/419-420).

¹⁵⁸ - ينظر: البحر المحيط للزركشي (8/145)، و تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد

بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تح: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط: 1، 1418 هـ - 1998 م، (3/485)

المطلب الثاني: أركان الترجيح¹⁵⁹:

للترجيح أركان أربعة هي:

الأول: وجود دليلين: راجح، ومرجوح.

الثاني: وجود المزية في أحد الدليلين المتعارضين، وهو المرجح به.

الثالث: وجود المجتهد الذين يرجح أحدهما على الآخر.

الرابع: بيان المجتهد فضل ومزية الدليل الذي يريد ترجيحه على الآخر.

3- مجال الترجيح: اختلف علماء الأصول حول المجالات القابلة للترجيح وأهمها

عندهم ثلاثة هي:

أ- الأدلة الشرعية الظنية المتعارضة كخبر الأحاد والقياس مثلاً.

ب- الأدلة القطعية عند من يرى ذلك على مستوى ترجيح بعضها على

البعض إما لتفاوت درجتها أو خصائصها وجلائها.

ت- الأقوال المتعارضة المنقولة عن اجتهادات العلماء أو الوجوه

المستخرجة من النصوص الشرعية خاصة الواردة عن ائمة المذاهب.

المطلب الثالث: شروط الترجيح¹⁶⁰.

وضع العلماء للترجيح شروطاً حتى يكون صحيحاً شرعاً ومن ذلك:

1- أن يتعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن أمكن الجمع فلا يصح

ترجيح أحدهما على الآخر.

2- أن يكون الدليلان ظنيين، حيث إنه لا تعارض أصلاً بين دليلين قطعيين، وبين دليل

قطعي، ودليل ظني، وبالتالي لا ترجيح هنا، بل لا بد أن يكون بين ظنيين؛ لأنهما

قابlan للتفاوت.

¹⁵⁹ - الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة [ت 1435 هـ]، مكتبة الرشد - الرياض ط:1، 1420 هـ - 1999 م (2423/5).

¹⁶⁰ - الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط:1، 1420 هـ - 1999 م، (2324/5) وينظر كذلك البحر المحيط للزركشي، (147/8) وما بعدها والوجيز، محمد الزحيلي، (424/2) وما بعدها، والتعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص: 267.

- 3- أن يكون الدليلان متساويان في الحجية؛ فلا يصح ترجيح ما كان حُجَّةً على ما ليس بحُجَّةً، بل لا يسمى ذلك بترجيح أصلاً.
- 4- أن يعلم المجتهد تحقق شروط المعارضة بين الدليلين.
- 5- أن يكون المرجح قويا، بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الآخر.

المطلب الرابع: طرق الترجيح عند علماء الأصول.

يقسم علماء الأصول طرق الترجيح الى قسمين: طرق الترجيح بين النصوص، طرق الترجيح بين الأقيسة.

أ- طرق الترجيح بين النصوص عند علماء الأصول:

• طرق الترجيح المرتبطة بالسند :

ذكر الشوكاني رحمه الله أنها اثنين وأربعين نوعا يمكن تقسيمها باعتبارات أربعة¹⁶¹:

- طرق الترجيح بين النصوص المرتبطة بالسند باعتبار الراوي وأهمها:
- ترجيح النص بكثرة رواته¹⁶² لأن احتمال الغلط أو الكذب على الأكثر أبعد من احتمالها على الأقل، وخالف أبو حنيفة وبعض علماء مذهبه في ذلك فقالوا بأنه لا ترجيح بكثرة الرواة ما لم تبلغ الرواية حد الشهرة.
- ترجيح النص بأن يكون راويه أعلم أو أضبط أو أعدل أو أوثق أو أروع أو أتقى من الآخر.

- طرق الترجيح بين النصوص المرتبطة بالسند باعتبار طبيعة الرواية ومن أهمها:

- يرجح الحديث المتواتر على المشهور والمشهور على الأحاد والمسند على المرسل،
- وترجيح الرواية بالقراءة على الرواية بالإجازة، وترجيح الحديث المسند إلى كتاب

¹⁶¹ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تح

الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م (264/2) وما بعدها

¹⁶² - اختلف العلماء في مشروعية هذا المرجح بين مجيز ومانع: فأجازة جمهور الأصوليين ومنه الكرخي من الحنفية وبعض المعتزلة، واستدل الجمهور بحديث ذي اليمين وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين، ولم يعمل النبي صلى الله عليه وسلم برواية ذي اليمين حتى شهد له بقية الصحابة. [التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص: 309].

البخاري على كتاب غير مشهور بالصحة

- طرق الترجيح بين النصوص المرتبطة بالسند باعتبار المروي ومن أهمها:
- يرجح الحديث المسموع من النبي عليه السلام على المنقول من كتاب ويرجح المسموع من النبي عليه السلام مما جرى في مجلسه أو زمانه وسكت عنه، ويرجح المروي بالصيغة عنه عليه السلام على المروي بالفعل، ويرجح خبر الآحاد فيما لا تعم به البلوى على الخبر الوارد فيما تعم به البلوى.

طرق الترجيح بين النصوص المرتبطة بالسند باعتبار المروي عنه ومن أهمها:
- ترجيح الحديث الذي لم يقع فيه إنكار رواية المروي عنه على الحديث الذي وقع فيه إنكار رواية المروي عنه.

● طرق الترجيح المرتبطة بالمتن: ذكر الآمدي -رحمه الله- لها واحدا وخمسين نوعا أهمها¹⁶³:

- ترجيح المتن الناهي على الأمر لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.
- ترجيح المتن الأمر على المبيح من باب الاحتياط
- ترجيح المتن الوارد بصيغة الحقيقة على الوارد بصيغة المجاز لعدم افتقار الحقيقة إلى القرينة على خلاف المجاز.
- ترجيح المتن الوارد بصيغة التخصيص على الوارد بصيغة العموم لأن الخاص أقوى في الدلالة من العام.
- ترجيح المتن الذي ذكر فيه الوقت على غيره عند أبي حنيفة
- ترجيح المتن الوارد بصيغة العموم الذي لم يخصص على المتن الوارد بصيغة العموم وخصص.
- ترجيح المتن المحكم على المفسر والمفسر على النص والنص على الظاهر والصرح على الكناية ودلالة العبارة على الإشارة ودلالة الدلالة على الاقتضاء.
- ترجيح المتن المنقول عن القول على المنقول عن الفعل لأن القول أبلغ في البيان من الفعل.

¹⁶³ - الإحكام للآمدي، (249/4) وما بعدها.

• طرق الترجيح المرتبطة بالمدلول المستفاد من النص:

الآمدي جعلها أحد عشر نوعاً أهمها¹⁶⁴:

- ترجيح النص الذي يدل على التحريم على الذي يدل على الإباحة عند الجمهور .
- ترجيح النص الذي يدل على الإثبات على النص الذي يدل على النفي عند الجمهور .
- ترجيح النص الذي يدرأ العقوبة أو الحد على النص الموجب لها
- ترجيح النص المتضمن لحكم وضعي على المتضمن لحكم تكليفي لعدم ارتباط الحكم الوضعي بأهلية التكليف .
- ترجيح النص المتضمن للحكم الأخف على المتضمن للأثقل لأن الأصل في الشريعة التيسير والتخفيف وقال بعض العلماء بالعكس.

* طرق الترجيح المرتبطة بأمر خارج عن النص:

- ذكر الآمدي رحمه الله لها خمسة عشر نوعاً والشوكاني جعلها عشرة أنواع كلها ترجح بين النصوص بأمور خارجة عنها أهمها:
- ترجيح النص الذي يعضده دليل آخر على النص الذي لا يعضده دليل آخر .
- ترجيح النص الذي عمل به أهل المدينة أو الخلفاء الراشدون أو كبار العلماء على النص الذي ليس له هذه الخاصية.
- ترجيح النص الذي ذكر فيه الحكم الشرعي معللاً بعله على الحكم المذكور بدون علة.
- ترجيح النص الذي يكون أقرب إلى الاحتياط عن غيره لأنه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة.
- ترجيح النص المقترن بتفسير الراوي بفعله أو قوله على ما ليس كذلك لأن الراوي للخبر يكون أعرف وأعلم بما رواه.

* طرق الترجيح بين الأقيسة عند علماء الأصول¹⁶⁵:

¹⁶⁴ - الإحكام للآمدي، المصدر نفسه، (4/259) وما بعدها بتصرف.

¹⁶⁵ ينظر: كتاب التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، (3/324) وما بعدها، والإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، شيخ الإسلام علي بن

للترجيح بين الأقيسة عند الأصوليين طرق متعددة مرتبطة بمجالات أربعة هي:

*** طرق الترجيح بين الأقيسة المرتبطة بركن الأصل:**

ذكر الآمدي -رحمه الله- أنها ستة عشر نوعا وجعلها الشوكاني والبيضاوي نوعين فقط أهم هذه الأنواع هي:

-ترجيح القياس الذي يكون حكم أصله قطعيا على الذي يكون حكمه ظنيا.
-ترجيح القياس الذي يكون دليل أصله النص على القياس الذي لا يكون أصله نصا كالإجماع مثلا.

-ترجيح القياس الذي يكون أصله على سنن القياس أي من المعاملات على ما كان معدولا به عن سنن القياس من العبادات لأن المعاملات أقرب إلى التعليل الذي عليه مدار القياس.
-ترجيح القياس الذي لم يدخل على أصله النسخ على ما هو مختلف في نسخه لأن الأصل في النصوص عدم النسخ.

-ترجيح القياس الذي له أصل تشهد له القواعد والكليات الشرعية على القياس الذي أصله لا تشهد له القواعد والكليات الشرعية.

*** طرق الترجيح بين الأقيسة المرتبطة بركن الفرع وله أنواع أهمها:**

-ترجيح القياس الذي يكون فرعه متأخرا عن أصله على القياس الذي يكون فرعه متقدما لسلامة القياس الأول عن الاضطراب.
-ترجيح القياس المقطوع بوجود علته في فرعه على المظنون وجودها فيه لأنه أغلب على الظن.

-ترجيح ما كان حكم الفرع ثابتا فيه بالنص على ما لم يكن كذلك لأنه أغلب على الظن.

*** طرق الترجيح بين الأقيسة المرتبطة بركن العلة:**

ذكر الآمدي أنها تصل إلى أكثر من تسعة وعشرين نوعا أهمها:

عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تح: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م (6833/7) وما بعدها.

- ترجيح القياس الذي تكون علته قطعية أو مجمع عليها على الذي لا تكون علته كذلك.
- ترجيح القياس الذي تكون علته مستنبطة بمسلك السبر والتقسيم على المستنبطة بمسلك المناسبة والدوران لأن السبر والتقسيم دليل ظاهر على كون الوصف علة للحكم على خلاف غيرهما.
- ترجيح القياس الذي تكون علته بالإيماء على القياس الذي تثبت علته بطريق المناسبة لأن العلة الثابتة بالإيماء هي ثابتة بطريق النص والثابتة بالمناسبة هي ثابتة بالاستنباط وما يثبت بالنص مقدم على ما يثبت بالاستنباط.
- ترجيح القياس الذي تكون علته مؤثرة وباعثة على تشريع الحكم على العلة بمعنى الأمانة.
- ترجيح القياس الذي تكون علته مرتبطة بمصلحة ضرورية على القياس الذي تكون علته مرتبطة بمصلحة حاجية أو تحسينية والقياس الذي يكون مرتبطا بحفظ أصل الدين على الذي يكون مرتبطا بحفظ أصل النفس أو العقل أو المال.
- * طرق الترجيح بين الأقيسة المرتبطة بأمور خارجة عن القياس ولها أنواع أهمها:
 - ترجيح القياس الذي يكون مطردا في الفروع على ما لم يكن كذلك لأن الاطراد يزيد القياس قوة.
 - ترجيح القياس الذي انضمت إلى علته علة أخرى على القياس الذي لم ينضم إلى علته علة أخرى لأن ذلك الانضمام يزيده قوة.
 - ترجيح القياس الذي ينضم إليه مذهب الصحابي عند القائلين بحجيته.
 - ترجيح القياس الموافق للأصول والقواعد الشرعية في الحكم والعلة على ما ليس كذلك لأن موافقة الأصول والقواعد الشرعية لحكم القياس أو علته يكثر من أدلة ذلك القياس ومعلوم أن كثرة الأدلة من المرجحات المعتبرة عند علماء الأصول.

انتهى

فهرس المصادر والمراجع

- 1- الإيهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تح: الدكتور أحمد جمال الزمزمي وآخرون، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م.
- 2- الإيهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تح: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م.
- 3- الإيهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1404 هـ - 1984 م.
- 4- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، يوسف القرضاوي، دار القلم ، الكويت، ط: 1، 1996 م.
- 5- الاجتهاد من كتاب التلخيص، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تح: د. عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم ، دار العلوم الثقافية - دمشق ، بيروت، ط: 1 .

- 6- الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم جميعاً في الكتب التسعة، ومسند أبي بكر البزار، وأبي يعلى الموصلي، والمعاجم الثلاثة لأبي القاسم الطبراني، سعود بن عید بن عمير الصاعدي عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1427 هـ.
- 7- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدي، ت: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: 1، 1404.
- 8- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الأمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت)، ط: 2 سنة 1402 هـ.
- 9- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الأمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387 هـ.
- 10- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م.
- 11- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م.
- 12- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م.
- 13- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250 هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م.
- 14- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م.

- 15- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تح: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: 1، 1416 هـ - 1996 م.
- 16- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني، تح: صلاح الدين مقبول أحمد
- 17- إسعاف اللبث بفتاوى الحديث (الفتاوى الحديثية)، أبو إسحاق الحويني، الناشر: دار التقوى - القاهرة، ط: 1، 1432 هـ - 2011 م.
- 18- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها).
- 19- إعلام الموقعين عن رب العالمين، عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تح أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1423 هـ.
- 20- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1411 هـ - 1991 م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1411 هـ - 1991 م.
- 21- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تح: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1421 هـ / 2000 م.
- 22- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتبي، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م.
- 23- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م.
- 24- البحر المحيط للزركشي ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1421 هـ / 2000 م.

- 25- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط: 1، 1425هـ-2004م.
- 26- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت 742هـ)، تح عبد الصمد شرف الدين [ت 1416هـ]، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان)، والدار القيّمة (بومباي - الهند)، ط: 2، 1403هـ - 1983م.
- 27- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار ابن حزم، ط: 2، 1416هـ - 1996م.
- 28- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، تح: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين - الجزائر، دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، ط: 1، 1434هـ - 2013م.
- 29- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: العراقي، ابن السبكي، الزبيدي، دار العاصمة للنشر - الرياض، ط: الأولى، 1408هـ - 1987م.
- 30- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تح: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة - الرياض، ط: 1، 1414هـ.
- 31- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: 1، 1994.
- 32- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: 1، 1994.
- 33- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تح: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية

- الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط: 1، 1418 هـ - 1998 م.
- 34- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تح: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط: 1، 1418 هـ - 1998 م.
- 35- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم محمد الحفناوي، دار الوفاء، ط: 2، 1987.
- 36- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419 هـ - 1989 م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419 هـ - 1989 م. 1943.
- 37- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 792 هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت 747 هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، 1377 هـ - 1957 م.
- 38- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تح: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 2، 1401 هـ - 1981 م.
- 39- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية»، تح: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م.
- 40- جامع العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تح: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - السعودية، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م.
- 41- جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر، ط: 1، 1443 هـ - 2022 م.
- 42- جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر، ط: 1، 1443 هـ - 2022 م.

- 43- جهد القريحة في تجريد النصيحة (مطبوع مع: صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام)، جلال الدين السيوطي، تح: الدكتور علي سامي النشار، السيدة سعاد علي عبد الرازق، مجمع البحوث الإسلامية.
- 44- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (لشهاب الدين القرافي ت 684 هـ)، محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393 هـ)،: مطبعة النهضة - تونس، ط: 1، 1341 هـ (193/2) و أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف.
- 45- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار، الناشر: دار الكتب العلمية، دط.
- 46- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت 1250 هـ)، دار الكتب العلمية.
- 47- حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، الناشر: دار الكتب العلمية، دط .
- 48- حسن درويش القويسني على متن السلم في المنطق لعبد الرحمن الأخضر، دار المعرفة، الدار البيضاء.
- الدار السلفية - الكويت، ط: 1، 1405 هـ - 1985 م.
- 49- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، بن حجر العسقلاني، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت .
- 50- الرد على من أخلد إلى الأرض ، جلال الدين السيوطي ، التمهيد (دراسة نظرية نقدية)، الدكتور خالد بن مساعد بن محمد الرويتع، دار التدمرية الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1434 هـ - 2013 م .
- 51- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي، تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط: 1، 1999 م - 1419 هـ.
- 52- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي، تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط: 1، 1999 م - 1419 هـ.

- 53- سد باب الاجتهاد وما ترتب عليه لعبد الكريم الخطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، ومؤسسة دار الأصاله، الطبعة الأولى، 1405 هـ.
- 54- شرح «نيل المنى» في نظم «الموافقات للشاطبي»، للعلامة القاضي أبي بكر محمد ابن عاصم الغرناطي، أبو الطيب مولود السريري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1436 هـ - 2015 م.
- 55- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط: 1، 1432 هـ - 2011 م.
- 56- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393 هـ - 1973 م.
- 57- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، أحمد بن عبد الرحيم الملقب ب شاه ولي الله الدهلوي.
- على جمعة محمد عبد الوهاب، مفتي الديار المصرية، دار السلام - القاهرة، ط: 2، 1422 هـ - 2001 م .
- 58- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: 1 - 1416 هـ - 1995 م.
- القرآن الكريم**
القرآن الكريم.
- 59- كتاب التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- 60- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170 هـ)، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .
- 61- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي، دط .

- 62- المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، تح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1418 هـ - 1997 م.
- 63- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، تح: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط: 1، 1420 هـ - 1999.
- 64- المحيط في اللغة، كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (326 - 385 هـ)، تح: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م.
- 65- المحيط في اللغة، كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (326 - 385 هـ)، تح: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م.
- 66- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت 1346هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 384، 2، ص: 384 وما بعدها.
- 67- المستصفى في علم الأصول، الغزالي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1413، ت : محمد عبد السلام عبد الشافي.
- 68- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413 هـ - 1993 م، ص: 375، وينظر أيضا: نهاية السؤل (شرح منهاج الوصول في علم الأصول)، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تح عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م.
- 69- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد - وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م.
- 70- المسودة في أصول الفقه، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.
- 71- المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1423 هـ/2003 م.

- 72- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: 1، 1426 هـ - 2005 م.
- 73- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تح: محي الدين ديب ميسو وآخرون، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط: 1، 1417 هـ - 1996 م.
- 74- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 2، 1392.
- 75- المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة [ت 1435 هـ]، مكتبة الرشد - الرياض ط: 1، 1420 هـ - 1999 م.
- 76- المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م.
- 77- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1417 هـ - 1997 م.
- 78- نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»، أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائلي الصنعاني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1426 هـ (1992/4).
- 79- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط: 1، 1418 هـ / 1997 م.
- 80- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بـ (القراقي)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - السعودية، ط: 1، 1416 هـ - 1995 م.

- 81- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بـ (القرافي)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - السعودية، ط: 1، 1416 هـ - 1995 م.
- 82- وتيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، مصطفى البابي الحلبي - مصر (1351 هـ - 1932 م)، دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م).
- 83- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر)، ط: 2، 1427 هـ - 2006 م.
- 84- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر)، ط: 2، 1427 هـ - 2006 م.
- 85- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر)، ط: 2، 1427 هـ - 2006 م.
- 86- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، عبد الكريم زيدان، ص: وينظر المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية